اللآلئ المرجانية
في شرح
القلائد البرهانية

المجلد الثاني

لراجي عفو ربه الرحيم

علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللآلئ المرجانية

في شرح

القلائد البرهانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب تصحيح المسائل

أما التصحيح في اللغة : فهو مصدر صَحَّ وهو ضد السقم

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً ، وعلى هذا إما أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها.
وإما أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ولا يخلو انكسارها من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد .

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين .

الحالة الثالثة : أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق .

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فِرَق

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب بكثرة وهي :

الفريق : هم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد.

الانكسار: هو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

جزء السهم هنا : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة أو عولها لينتج مصحها تنقسم سهام كل فريق عليه بلا كسر .

الرواجع هنا : هي حاصل النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة وكذلك وبين رؤوس الفرق إذا كان الانكسار على أكثر من فريق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصح : هو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم.

إذا علم هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة على ما يأتي:

فأما كيفية التصحيح في الحالة الأولى : وهي إذا كان الانكسار على

فريق واحد فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٨٢- ثم إن الكسر على صنف يقع فوفقه أضرب إن توافق وقع

٨٣- في الأصل أو في عوله والكل في

ذاك لدى التباين اضرب واكتف

٨٤- فهي إذا تصح..... .....

يتصور وقوع الكسر على فريق واحد في كل أصل من الأصول التسعة وطريقة العمل في تصحيحه حسب الخطوات الآتية:

١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس وهي جزء السهم نضربها في أصل أو عول المسألة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله [فوفقه أضرب إن توافق وقع في الأصل أو في عوله] ، وإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وهي جزء السهم كذلك نضربها في أصل أو عول المسألة ينتج مصح المسألة كما أشار إليه الناظم بقوله [.....والكل في ذاك لدى التباين اضرب واكتف فهي إذا تصح] أي نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به ، نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم.

فائدة : النظر بين السهام والرؤوس يكون بنسبتي التباين والتوافق فقط ؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً ، وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم وأحكم .

ومثال موافقة السهام لرؤوس الفريق لو هلك أب أو أم عن أربع بنات وعم فإن أصل مسألتهم من مخرج الثلثين ثلاثة [٣] ، للبنات الثلثان اثنان [٢] وهي منكسرة على رؤوسهن وموافقة لها بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي مصح المسألة ، للبنات اثنان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة واحد [١] وللعم واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٢	٣	٦
بنت	٣/٢	٢	١
بنت			١
بنت			١
بنت			١
عم	ب.ع		٢

ومثال التباين لو عن بنت وعمين فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] ، وللعمين كذلك واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان [١×٢=٢] لكل واحد منهما واحد وهذه صورتها:

	×٢	٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
عم	ب.ع	١	١
عم			١

وأما طريقة التصحيح في الحالة الثانية : وهي كون الانكسار على فريقين فيتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي ، قال الناظم رحمه الله تعالى:

.....والكسر إذا كان على أكثر من نصف فذا

٨٥- أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل

٨٦- فواحد من المماثلين أحفظ وزائد المناسبين

٨٧- وحاصلا من ضرب ما توافقا في الوفق أو من ضرب ما قد فارقا

٨٨- في كل ثان فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أيا ذا الفهم

٨٩- فحاصل الضرب هو التصحيح فاسمه فالقسم إذن صحيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما تصحيح الانكسار على فريقين فحسب الخطوات الآتية :
ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق في الانكسار على فريق واحد ، فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله

[أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل]

فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها كما أشار إليه الناظم بقوله [فواحد من المماثلين أحفظ] وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها ، كما أشار إليه بقوله [وزائد المناسبين] فالمتناسبين هما المتوافقان وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .
نضرب المسألة في جزء السهم و ما حصل فهو مصح لها .
نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق .
نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه و ما حصل فهو نصيبٌ لكل فرد منهم .
إذا علم هذا فإن للسهام مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :
الحالة الأولى : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثانية : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثالثة : أن تباين فريق و توافق فريق آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسالة ، وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة ، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً ، وهذه الاثنا عشرة مسألة على ما يأتي :
المسألة الأولى : مباينة سهام فريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما كزوجتين وعمين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجتين الربع واحد [١] مباين لرأسيهما والباقي واحد [١] للعمين كذلك مباين لرأسيهما ، وبالنظر

×٢	٤		٨
زوجة	١		١
زوجة			١
عم	٣		٣
عم			٣

بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة نكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج مصحها ثمانية [٢×٤= ٨] للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] و للعمين ستة [٢×٣=٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : مباينة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما: لو كانت الزوجات في المثال السابق أربعاً لكان بين رؤوسهن ورؤوس الأعمام مداخلة ففي هذه الحالة نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ست عشرة [٤×٤=١٦] ومنها تصح للزوجات أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد [١] وللعمين اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

		٤	١٦
٤	زوجة	١	١
	زوجة		١
	زوجة		١
	زوجة		١
٢	عم	٣	٦
	عم		٦

المسألة الثالثة : مباينة سهام الفريقين لهما مع موافقة مثبت رؤوسهما: لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانون[٢٠×٤=٨٠] هي مصح المسألة للزوجات عشرون [١×٢٠=٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة [٢٠÷٤=٥] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٦٠÷١٠=٦] أسهم وهذه صورتها:

		٤	٨٠
٤	زوجة	١	٥
	زوجة		٥
	زوجة		٥
	زوجة		٥
١٠	أعمام	٣	٦٠

المسألة الرابعة : مباينة سهام فريقين لرؤوسهم مع مباينة مثبت الرؤوس

كأختين لأم وثلاث أخوات لأب ، فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ، ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللأختين لأم الثلث واحد [١] كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة واثنين نجدها متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل فنضربهما في بعضهما ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح للأخوات لأب سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللأختين لأم ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وهذه صورتها :

		×٦	٣	١٨
٣		أخت لأب	٢	٤
		أخت لأب		٤
		أخت لأب		٤
٢		أخت لأم	١	٣
		أخت لأم		٣

المسألة الخامسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مماثلة مثبت

رؤوسهما : كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦]بالثلث فنثبت وفقها اثنين[٢] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي جزء

السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للأم سهمان [١×٢=٢] ، وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٤÷٤=١] ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
	أم	١	٢
٤	أخ لأم	٢	١
	أخت لأم		١
	أخ لأم		١
	أخت لأم		١
٦	أخ لأب	٣	١
	أخ لأب		١
	أخ لأب		١
	أخ لأب		١
	أخ لأب		١
	أخ لأب		١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السادسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثني عشر [١٢] لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث فنثبت وفقها أربعة [١٤] .بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان فنكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء السهم

		×٤	٦	٢٤
		أم	١	٤
٤		أخ لأم	٢	٢
		أخ لأم		٢
		أخ لأم		٢
		أخ لأم		٢
١٢		أخ لأب	٣	١٢

نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] منها تصح هذه المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] وللأخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحد منهم اثنان [٢] وللإخوة لأب اثنى عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم واحد[١٢÷١=١] وهذه صورتها:

المسألة السابعة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع توافق مثبت رؤوسهما: كأم وثمانية [٨] إخوة لأم وثمانية عشرة [١٨] أخاً لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

والباقي ثلاثة للإخوة لأب ، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية عشر بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

		×١٢	٦	٧٢
		أم	١	١٢
٨		أخ لأم	٢	٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
		أخ لأم		٣
١٨		أخ لأب	٣	٣٦

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنا عشر [١×١٢= ١٢] سهماً وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] سهماً لكل واحد ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثامنة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع تباين مثبت رؤوسهما كأم وأربعة [٤] إخوة لأم وتسعة [٩] إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم تسعة بالثلث فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للأم ستة[١×٦=٦] وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد منهم سهمان [١٨÷٩=٢] ، وهذه صورتها

		×٦	٦	٣٦
		أم	١	٦
	٤	إخوة لأم	٢	١٢
	٩	أخ لأب	٣	٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢
		أخ لأب		٢

المسألة التاسعة : موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر، مع تماثل مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثنين فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتات اثنين متماثلة [٢و٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح للأم سهمان [١×٢= ٢] وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحد سهم [٤÷٤=١] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣= ٦] أسهم لكل واحد ثلاثة [٦÷٣=٣] أسهم وهذه صورتها :

		×٢	٦	١٢
		أم	١	٢
٤		أخ لأم	٢	١
		أخ لأم		١
		أخ لأم		١
		أخ لأم		١
٢		أخ لأب	٣	٣
		أخ لأب		٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة العاشرة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر : مع مداخلة مثبت رؤوسهما لو كان الإخوة لأب في المثال السابق أربعة فإن راجع رؤوس الإخوة لأم اثنان [٢] وبينها وبين رؤوس الإخوة لأب أربعة[٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر منهما جزء السهم وهي ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون[٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] أسهم وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] أسهم لكل واحد سهمان [٨÷٤=٢] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] سهماً لكل واحد ثلاثة[١٢÷٤=٣]أسهم وهذه صورتها :

	×٤	٦	٢٤
	أم	١	١
٤	أخ لأم	٢	٢
	أخ لأم		٢
	أخ لأم		٢
	أخ لأم		٢
٤	أخ لأب	٣	٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣
	أخ لأب		٣

المسألة الحادية عشر : موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع موافقة مثبت رؤوس الفريقين :

لو كان الإخوة لأم في المثال السابق اثني عشر فبين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ستة [٦].

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦= ٧٢] ومنها تصح للأم اثنا عشر[١×١٢=١٢] سهماً ، وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [١٢×٢= ٢٤] سهماً لكل واحد سهمان [٢٤÷١٢=٢] وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون[٦×٦= ٣٦] سهماً لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		×١٢	٦	٧٢
		أم	١	١٢
١٢		أخ لأم	٢	٢٤
٤		أخ لأب	٣	٩
		أخ لأب		٩
		أخ لأب		٩
		أخ لأب		٩

المسألة الثانية عشر : وموافقة سهام أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر مع تباين مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثلاثة [٣] والإخوة لأب ستة [٦] فإن بين سهام الإخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وبينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأب مباينة وحاصل ضرب كامل بعضهما في بعض ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦]

فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] ومنها تصح للأم ستة [١×٦=٦] أسهم وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] سهماً لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] سهماً لكل واحد ثلاثة [١٨÷٦=٣] أسهم وهذه صورتها :

		×٦	٦	٣٦
		أم	١	٦
٣		أخ لأم	٢	٤
		أخ لأم		٤
		أخ لأم		٤
٦		أخ لأب	٣	٣
		أخ لأب		٣
		أخ لأب		٣
		أخ لأب		٣
		أخ لأب		٣
		أخ لأب		٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثالثة : وهي أن يكون الانكسار على ثلاث فرق:ولا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] ؛ وذلك لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط ، وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط ، وأما أصل الأربعة[٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق لكن لابد من وجود صاحب نصف معهم ومعلوم أن أصحاب فرض النصف أفراد والفرد الواحد لا تنكسر عليه سهامه.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا صنفين وهما الجدات والإخوة لغير أم فقط.

إذا علم هذا فإن للسهام مع الرؤوس في حالة الكسر على ثلاث فرق أربع حالات رئيسة وهي:

موافقة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

مباينة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

موافقة سهام فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه.

مباينة سهام فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه.

ثم المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه إما أن تتماثل جميع المثبتات ، أو تتداخل جميعاً، أو تتوافق جميعاً ،أو تتباين جميعاً.

أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتداخل = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = ويباينهما = = = = = =

أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث

= = = = = = = = ويداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذه ثلاثة عشرة في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول واستقصاها في شرح الكفاية ، وعدها شيخ شيخنا في النور الفائض عشر مسائل .

أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال ، وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشرة في أربعة ، إذاً المتبقي معنا بعد هذا ثلاثة عشرة مسالة نضربها في أربعة باثنين وخمسين مسألة ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع.

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق وهذا النظر يشمل ثلاث فرق وأربع وتحصيل هذا النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري رحمه الله تعالى.

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان ، قلت وستنقتصر عليهما وهما :

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد ، وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ، ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا ، ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا ، ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق ؛ فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذٍ فراجعا الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد ، ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشرتين [١٠] و[١٠] فنكتفي بإحداهما لتماثلهما وننظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فنكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين ، ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون [٩٠] ، ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] نجدهما متباينتين فنضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ، ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] نجدهما متوافقتين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] .

وخلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد والله أعلم وأحكم.

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها والعدد خمسة [٥] لدخولها واثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها ، واثبت وفقي العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩] ، فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] لمداخلته للتسعة ، وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] لمباينتهما للتسعة وحاصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠] وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة ، ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم وأحكم.

فأما المسائل الثلاث عشرة التي في الحالة الأولى الرئيسة وهي موافقة سهام الثلاث الفرق لرؤوسها فعلى ما يأتي:

المسألة الأولى: موافقة السهام للرؤوس مع مماثلة المثبتات كزوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم وأربع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنان [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة كلها اثنين [٢] وكما علم سابقاً نكتفي بأحد الأعداد المتماثلة إذاً جزء سهمها اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٣×٢= ٦] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر [٨×٢= ١٦] سهماً لكل واحدة سهم واحد[١٦÷١٦=١] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٤×٢=٨] أسهم لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحدة واحد [٤÷٤=١] وهذه صورتها:

٣٤	١٧/١٢		×٢
٦	٣	زوجة	
١٦	٨	أخت شقيقة	١٦
٨	٤	أخ لأم	٨
٤	٢	جدات	٤

المسألة الثانية: موافقة السهام للرؤوس مع تداخل المثبتات كزوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات [٨] وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثمانية [٨] وأربعة [٤] فهي متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا الثمانية [٨] ، إذاً جزء سهمها ثمانية [٨] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧= ١٣٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وستون [٨×٨=٦٤] سهماً لكل واحدة اثنان [٦٤÷٣٢=٢] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨=٣٢] سهماً لكل واحد منهم سهم واحد [٣٢÷٣٢=١]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ثمانية عشر [٢×٨=١٨] سهماً لكل واحدة سهمان [١٦÷٨=٢] وهذه صورتها:

×٨	١٧/١٢		١٣٦
	زوجة	٣	٢٤
١٦	أخت شقيقة	٨	٦٤
٣٢	أخ لأم	٤	٣٢
٨	جدات	٢	١٦

المسألة الثالثة: موافقة السهام للرؤوس مع توافق المثبتات كزوجة وثلاثين [٣٠] أختاً شقيقة ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمان عشرة [١٨] جدة وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين [٣٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشرة [١٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وستة [٦] وخمسة عشر [١٥] وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وحاصل النظر بينها وبين الخمسة عشر [١٥] تسعون [٥×١٨=٩٠] لتوافقهما بالثلث إذاً جزء سهم هذه المسألة تسعون [٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد خمسة عشرة [٣٦٠÷٢٤=١٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] سهماً لكل واحدة عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] أسهم وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
	زوجة	٣	٣٧٠
٣٠	أخت شقيقة	٨	٧٢٠
٢٤	أخ لأم	٤	٣٢
١٨	جدات	٢	١٦

المسألة الرابعة: موافقة السهام للرؤوس مع تباين المثبتات كزوجة وعشر [١٠] أخوات شقيقات ، وستة [٦] إخوة لأم ، وأبع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] وثلاثة [٣] واثنين [٢] ؛ جميعها متباينة فنضرب كامل بعضها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٥×٣×٢=٣٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧=٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحد عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة خمسة عشرة [٦÷٤=١٥] سهماً وهذه صورتها:

×٣٠	١٧/١٢		٥١٠
	زوجة	٣	٩٠
١٠	أخت شقيقة	٨	٢٤٠
٦	أخ لأم	٤	١٢٠
٤	جدات	٢	٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين ومداخلة مثبت رؤوس الفريق الثالث لهما ؛ كزوجة ، وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة ، وست عشرة [١٦] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثنين ويداخلهما الثالث فنكتفي بالأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ثمانية وستون [٤×١٧= ٦٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٨×٤=٣٢] سهماً ، لكل واحدة سهمان [٣٢÷١٦=٢] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحد منهم سهم [١٦÷١٦=١] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة سهم [٨÷٨=١] وهذه صورتها:

٦٨	١٧/١٢		×٤
١٢	٣	زوجة	
٣٢	٨	أخت شقيقة	١٦
١٦	٤	أخ لأم	١٦
٨	٢	جدات	٨

المسألة السادسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين يوافقها الثالث ؛ لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨] فإن وفق سهامهن ستة [٦] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون[٨×١٢=٩٦] سهماً لكل واحدة سهمان [٩٦÷٤٨=٢]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ، لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها:

٢٠٤	١٧/١٢		×١٢
٣٦	٣	زوجة	
٩٦	٨	أختاً شقيقة	٤٨
٤٨	٤	أخاً لأم	١٦
٢٤	٢	جدات	٨

المسألة السابعة موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تماثل مثبت رؤوس فريقين ويباينها الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن بينها وبين سهامهن موافقة بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل اثنين يباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً ، لكل واحدة منهن ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً ، لكل واحدة منهن ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها :

٢٠٤	١٧/١٢		×١٢
٣٦	٣	زوجة	
٩٦	٨	شقيقات	٦
٤٨	٤	أخاً لأم	١٦
٢٤	٢	جدات	٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثامنة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين وموافقة الثالث لهما كزوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً ، لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٧٢	زوجة	
١٩٢	١٩٢	شقيقة	~~٤٨~~
٩٦	٩٦	أخ لأم	~~٣٢~~
٤٨	٤٨	جدات	~~٨~~

المسألة التاسعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين ومباينة الثالث لهما: لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السبق [٦] ستاً لكان لهن الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعة [٤] والثمانية [٨] ويباينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] فنكتفي بأكبر المتداخلين الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] سهماً لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [٢×٢٤= ٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	٦
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

١٠ـ المسألة العاشرة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع موافقة مثبت فريقين ومباينة الثالث لهما: كزوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة ، وعشرة [١٠] إخوة لأم ، واثنتي عشرة [١٢] جدة ، أصلها من اثني عشر[١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم تسعون [٥×١٨=٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٧٢٠÷١٨=٤٠] سهماً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦٠÷١٠=٣٦] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمس عشرة [١٨٠÷١٢=١٥] سهماً وهذه صورتها:

×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
	٣	زوجة	٢٧٠
١٨	٨	شقيقة	٧٢٠
١٠	٤	أخ لأم	٣٦٠
١٢	٢	جدات	١٨٠

وعلى هذه العشر المسائل في الحالة الأولى اقتصر شيخ شيخنا .

وأما المسائل الثلاث المزادة عند ابن الهائم رحمه الله تعالى وتوجيهها فعلى ما يأتي:

الأولى : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق مثبت فريقين ويداخلها الثانية كزوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، وأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق مثبت رؤوس الشقيقات ستة [٦] مع مثبت رؤوس الإخوة لأم ثمانية [٨] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ويداخلهما الفريق الثالث وهو مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] فنكتفي بأكبر المتداخلين أربعة وعشرين [٢٤] وهي جزء السهم ؛ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة[٩٦÷٣٢=٣] أسهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها:

٤٠٨	١٧/١٢		×٢٤
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	٤٨
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

وهذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة جميع الفرق لسهامها.

الثانية : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين يوافقهما الثالث: كزوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثنتي عشرة [١٢] جدة ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الخمسة والتسعة مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٤٥] وبينها وبين مثبت رؤوس الفريق الثالث ستة [٦] موافقة بالثلث ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧=١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون[٣×٩٠=٢٧٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٧٢٠÷١٨=٤٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦٠÷١٠=٣٦] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [٢×٩٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشرة [١٨٠÷١٢= ١٥] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

×٩٠	١٧/١٢		١٥٣٠
	زوجة	٣	٢٧٠
~~١٨~~	شقيقة	٨	٧٢٠
~~١٠~~	أخ لأم	٤	٣٦٠
~~١٢~~	جدات	٢	١٨٠

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها مسألة موافقة سهام جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين وبباينهما الثالث .

الثالثة : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما: كزوجة وست [٦] شقيقات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ؛ كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تباين اثنين وهما الثلاثة[٣] والثمانية [٨] ويداخلهما الفريق الثالث وهي الأربعة [٤] وحاصل ضرب كامل أحدهما المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [٢×٢٤=٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها:

×٢٤	١٧/١٢		٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
~~٦~~	أخت شقيقة	٨	١٩٢
~~٣٢~~	أخ لأم	٤	٩٦
~~٨~~	جدات	٢	٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسهم مع تداخل فريقين يباينهما الثالث.

وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لرؤوس جميع الفرق فعلى ما يأتي:

١- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات كأخت شقيقة وأختين لأب وجدتين وعمين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من الأختين لأب والجدتين السد واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين وكل الفرق الثلاثة منكسر عليها سهامهم ومباينة لرؤوسهم ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها اثنين [٢] متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحها اثنا عشر للشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة[٢×٣=٦] ولكل من الجدات والأختين لأب والعمين اثنان [٢×١=٢] لكل واحد منهم واحد [٢] وهذه صورتها :

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٢	أختان لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٢	عمان	١	٢

٢- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخلة المثبتات لو كان الأخوات لأب في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] وجميع الفرق الثلاث منكسرة عليهن سهامهن ومباينة لرؤوسهن وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فكلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل نكتفي بأكبرها وهي الثمانية هنا [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً. وللأخوات لأب ثمانية [١×٨+٨] أسهم لكل واحدة اثنان [٨÷٤=٢] وللجدتين ثمانية [١×٨+٨]أسهم لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] أسهم وللأعمام ثمانية [١×٨+٨]أسهم لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٤	أختان لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٨	عمان	١	٢

٣- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: كتسع أخوات الشقيقات [٩] وست جدات [٦] وخمسة عشر عمّاً [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث كذلك. وحاصل النظر بينهما تسعون [٥×١٨=٩٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٦×٩٠=٥٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً، لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷٩=٤٠] سهماً وللجدات تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة عشر سهماً [٩٠÷٦=١٥] سهماً وللأعمام كذلك تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٩٠÷١٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٩٠	٦	٥٤٠
٩	أخت شقيقة	٤	٤٨
٦	جدات	١	١٢
١٥	عم	١	١٢

٤- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها كجدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات ، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، وللأعمام الباقي واحد [١] كذلك منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها كاملة. وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] سهماً .
وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً وللأعمام ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحد ستة [٣٠÷٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

		×٣٠	١٨٠
٢	جدتان	١	٣٠
٣	أخت شقيقة	٤	١٢٠
٥	أعمام	١	٣٠

٥- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويداخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان يداخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [١×٦=٦] أسهم.
وللشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
٦	جدتان	١	٦
٣	أخت شقيقة	٤	٢٤
٦	أعمام	١	٦

٦- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث:
كأخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوت لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].
ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها.
والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بإحدى الأربعتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بينها وبين رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.
للشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، ولكل من الجدات والأخوات لأب اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللأعمام اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحد سهمان [١٢÷٦=٢] وهذه صورتها:

	×١٢	٦	٧٢
	أخت شقيقة	٣	٣٦
٤	جدات	١	١٢
٤	أخت لأب	١	١٢
٦	أعمام	١	١٢

٧- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويباينهما الثالث: كزوجتين [٢] وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.
والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] كذلك نثبتها.
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.
وبالنظر بين الثلاثة [٣] وبين رأسي الزوجتين اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦].
ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً ،لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٤٢÷٣=١٤] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٦	١٢	٧٢
٢	زوجات	٣	١٨
٣	جدات	٢	١٢
٣	أعمام	٧	٤٢

٨- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث: كأربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما وهي الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢]. ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] سهماً وهذه صورتها:

	×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

٩- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويباينها الثالث: كزوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتهاوالباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون [٥×٤=٢٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينتج أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم ، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] سهماً وهذه صورتها:

		×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان		٣	٦٠
٥	جدات		٢	٤٠
٤	أعمام		٧	١٤٠

١٠ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويباينها الثالث: كأربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها. والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ويباينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٥	جدات	٢	١٢٠
٦	أعمام	٧	٧٢٠

وعلى وبهذه المسائل العشر اكتفى شيخ شيخنا رحمه الله تعالى وعدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويداخلهما الثالث: كأربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وتداخلها رؤوس الجدات ثلاثة [٣] فتكتفي بأكبرهما الاثني عشر [١٢] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦]سهماً لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤] سهماً لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] سهماً وهذه صورتها:

	×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

لكنها لا تحرج هذه عن كونها مسألة مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانيـة : مباينـة سـهام جميـع الفـرق الـثلاث لرؤوسـها مـع تبـاين فـريقين يوافقهمـا . الثالث : كأربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها. والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] كذلك نثبتها. وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد مباينة رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام عشرة [١٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً ، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] سهماً لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠=٤٢] سهماً وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
١٠	أعمام	٧	٧٢٠

كذلك لا تخرج هذه المسألة عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين ويباينهما الثالث .

الثالثـة : مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين فريقين ويداخلها الثالث: كزوجتين [٢] وخمس [٥] جدات وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةًوللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كذلك والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تباين رؤوس الأعمام أربعة [٤] مع رؤوس الجدات خمسة [٥] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر عشرون [٤×٥=٢٠] ورؤوس الزوجات اثنان [٢] داخلة فيها فنكتفي بأكبرهما عشرين [٢٠] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينج ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينج أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينج مائة أربعون [٧×٢٠=١٤٠] سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤ =٣٥] سهماً وهذه صورتها:

		×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان		٣	٦٠
٥	جدات		٢	٤٠
٤	أعمام		٧	١٤٠

وأيضاً هذه المسألة لا تخرج هي الأخرى عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويباينهما الثالث.

إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثر الاختصار وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

وأما مسائل الحالة الثالثة : وهي موافقة سهام فريقين لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فعشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل المثبتات كأربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وستة [٦] أعمام فأصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها وهي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات اثنان[١×٢=٢ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٦	أعمام	٣	٦

٢- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تداخل المثبتات: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام. وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها،كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها الثمانية [٨] هي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] سهماً لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية [١×٨=٨] أسهم لكل واحدة سهمان[٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً لكل واحد منهم سهم[١] وهذه صورتها

	×٨	٦	٤٨
٤	إخوة لأم	٢	١٦
٤	جدتان	١	٨
٢٤	أعمام	٣	٢٤

٣- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع توافق المثبتات: لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] ، وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرة [١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
٣٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة المثبتات: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥]، كما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] .

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وللجدات ثلاثون[١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة [٥] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحد عشرة [١٠] أسهم وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٣٠	٦	١٨٠
~~١٠~~	إخوة لأم	٢	٦٠
٢	جدتان	١	٣٠
~~٩~~	أعمام	٣	٩٠

٥- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين[٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وللجدات أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة سهمان [٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٤	٦	٢٤
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
~~٦~~	أعمام	٣	١٢

٦- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعَة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] مماثلة الأربعتين توافقها الستة فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [١٢×٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللجدات اثنا عشر [١٢×١=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة[١٢÷٤=٣] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [١٢×٣=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها :

	×١٢	٦	٧٢
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٢٤
٤	جدات	١	١٢
~~١٨~~	أعمام	٣	٣٦

٧- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه وفي كامل المباين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم وللجدات ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
~~٤~~	إخوة لأم	٢	١٢
٢	جدات	١	٦
~~٩~~	أعمام	٣	١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨_ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.
وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].
وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ، لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٢] وهذه صورتها :

	×١٢	٦	٧٢
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
~~١٨~~	أعمام	٣	٣٦

٩_ موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.
وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة[٣].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخلة اثنين وبيانهما الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها :

		×١٢	٧٢
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
~~٩~~	أعمام	٣	٣٦

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة[٦] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين ويبانهما الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٦=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة اثنا عشر[٦٠÷٥=١٢] سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد عشرة أسهم[١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها :

		×٦٠	٣٦٠
~~٨~~	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
~~١٨~~	أعمام	٣	١٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :
الأولى : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة فريقين ويداخلهما الثالث: كثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وثمانية عشر [١٨] عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام. وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد أن سهام الإخوة اثنين [٢] موافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤] ومباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] توافق اثنين يداخلهما الثالث بمعنى أن الأربعة [٤] والستة [٦] متوافقة والاثنين [٢] تداخلهما فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم ، وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد سهمان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
~~١٨~~	أعمام	٣	٣٦

وهذه لا تخرج في نظري عن مداخلة اثنين من مثبتات الرؤوس يوافقهما الثالث في هذه الحالة . **الثانية** : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تباين مثبت فريقين ويوافقهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق خمساً [٥]، فإن المثبتات أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] أي تباين فريقين وهما الأربعة [٤] والخمسة [٥] أو هي والستة [٦] وموافقة الأربعة [٤] والستة [٦] بالنصف وحاصله اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم مائة وعشرون سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة اثنا عشر[٦٠÷٥=١٢] سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] أسهم وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه أيضاً كذلك لا تخرج عن موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث في هذه الحالة.

	×٦٠	٦	٣٦٠
~~٨~~	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
~~١٨~~	أعمام	٣	١٨٠

الثالثة : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة اثنين من المثبتات ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كليهما: كثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤] ، وبين سهام الجدات واحد [١] ورأسيهما اثنين [٢] مباينة فنثبتها ، وبين سهام الأعمام ثلاثة [٣] ورؤوسهم تسعة [٩] موافقة بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] نجد مباينة مثبت رؤوس الأعمام ثلاثة [٣] لمثبت الجدتين [٢] أو لمثبت الإخوة أربعة [٤] مع مداخلة رأسي الجدتين اثنين [٢] مع حاصل النظر بين الثلاثة والأربعة اثني عشر هي جزء السهم [٢×٦=١٢] ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ' لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] أسهم وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
~~٨~~	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدات	١	١٢
~~٩~~	أعمام	٣	٣٦

وكذلك هذه أيضاً لا تخرج عن مداخلة فريقين يباينهما الثالث في هذه الحالة .

وأما مسائل الحالة الرابعة : وهي مباينة سهام فريقين لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فكذلك عشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه اله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

١- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل المثبتات كأربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].
وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحد منهما واحد [١] وللجدات اثنان [١×٢=٢ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج[٢×٣=٦] أسهم لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٢	أعمام	٣	٦

٢- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تداخل المثبتات لو كان كلٍ من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.
وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].
وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.
وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربهما في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد اثنان[٢] وللجدات ثمانية[١×٨=٨] أسهم لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم وهذه صورتها:

	×٨	٦	٤٨
٨	إخوة لأم	٢	١٦
٢	جدتان	١	٨
٨	أعمام	٣	٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع توافق المثبتات لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون [٥×١٢=٦٠] ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠]أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷٨=١٨] سهماً وهذه صورتها :

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدتان	١	٦٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مباينة المثبتات كعشرة [١٠] إخوة لأم ، وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعمين.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦٠÷١٠=٦] أسهم وللجدات ثلاثون[١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة عشرة[٣٠÷٣=١٠] أسهم وللعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠ =٩٠] لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً وهذه صورتها:

	×٣٠	٦	١٨٠
١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٣	جدتان	١	٣٠
٢	أعمام	٣	٩٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤] ، فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٨÷٨=١] وللجدتين أربعة [١×٤=٤] أسهم لكل واحدة واحد [٤÷٤=١] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] اثنا عشر سهماً لكل واحد ستة [١٢×٢=٦] أسهم وهذه صورتها :

	٤×	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
٢	أعمام	٣	١٢

٦- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان والجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة ويوافقها رؤوس الجدات ستة[٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [١٢×٢=٢٤] سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١٢×١=١٢] سهماً لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [١٢×٣=٣٦] لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] وهذه صورتها :

	١٢×	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٤	أعمام	٣	٣٦

٧- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاثاً [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٣×٢=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] أسهم ، وللجدات ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة اثنان [٦÷٣=٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩] وهذه صورتها :

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٣	جدات	١	٦
٢	أعمام	٣	١٨

٨_ مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات ستاً [٦] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها :

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

٩- مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما مثبت الفريق الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [١٢×٦=٧٢] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها:

		×١٢	٧٢
٨	٢	إخوة لأم	٢٤
٣	١	جدات	١٢
٢	٣	أعمام	٣٦

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة [٥]مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥=٣٦] سهماً وهذه صورتها:

		×٦٠	٣٦٠
٨	٢	إخوة لأم	١٢٠
٦	١	جدات	٦٠
٥	٣	أعمام	١٨٠

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي : الأولى : مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع أن يتوافق منها فريقان ويداخلها الفريق الثالث ومثاله لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ومداخل له رأسي العمين اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً ، لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً ، وهذه صورتها :

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

وفي نظري لا تخرج هذه المسألة عن مسألة تداخل فريقين يوافقهما الثالث.

الثانية : مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويوافقها الثالث ومثاله لو كان الأعمام في المثال السابق خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] متباينة مع راجع رؤوس الأعمام خمسة [٥] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٤×٥=٢٠] وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة[٦٠÷٦=١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ستون [١٨٠÷٥=٦٠] وهذه صورتها :

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

وهذه المسألة كذلك هي في نظري لا تخرج عن كونها مسألة توافق فريقين يباينهما الثالث.

الثالثة هي مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الفريق الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما ،ومثاله : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مباين لرؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] يداخلها الفريق الثالث الأعمام اثنان [٢] فنكتفي بالأكبر اثني عشر [١٢] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] أسهم ، وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢] سهماً لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً وهذه صورتها :

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٣	جدات	١	١٢
٢	أعمام	٣	٣٦

وهذه المسألة كذلك في نظري لا تخرج عن كونها مباينة فريقين لسهامهم وموفقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث.

الحالة الرابعة : الانكسار على أربع فرق: الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل أثني عشر [١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين [٢٤] بشرط ألا يكون عائلاً ؛ لأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل ثمانية عشر [١٨] لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فعلى أربع فرق من باب أولى٠

وأما أصل الستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق ٠

وأما أصل الستة والثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] ٠

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً : فلأنه إذا عال لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم٠

والانكسار على أربع فرق هو نهاية الانكسار بين السهام ورؤوس الفرق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه في باب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق٠

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه
ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف ٠

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول٠
قال ابن الهائم وتبعه زكريا الأنصاري ـ رحمهما الله تعالى ـ خمس وتسعون صورة وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون.
أحوال الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وهي:
١- مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .
٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع .
٣- مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين ٠
٤- مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها ٠
أما الحالة الخامسة وهي موافقة الفرق الأربع لسهامها فممتنعة الوقوع إذ أنه لابد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال.
أما النظر الثاني : وهو النظر بين المثبتات من رواجع رؤوس الفرق فصوره الممكنة الوقوع عند شيخ شيخنا رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وهي : تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقها ، أو تباينها ، أو تماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران٠
وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها.
وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالصور الممكنة الوقوع عند الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى اثنتان وستون صورة ، ـ وقال صاحب العذب ست وستون صورة ـ فذكر ابن الهائم في كل من حالتي موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ، وموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها تسعة عشر صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثني عشرة صورة.

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى.

فأما مسائل حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع فهي على ما يأتي

١ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل المثبتات كزوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وست عشرة [١٦] شقيقة أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبالنظر بين المثبتات نجدها جميعاً اثنين [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر[١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧=٣٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشرة [٢×٨=١٦] سهماً لكل واحدة سهم واحد [٨÷٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد سهم واحد [٨÷٨=١] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد[١] وهذه صورتها :

٣٤	١٧/١٢		×٢
٦	٣	زوجتان	٢
١٦	٨	أختاً شقيقة	١٦
٨	٤	أخوة لأم	٨
٤	٢	جدات	٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل المثبتات كزوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أخت شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن ست عشرة [١٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم موافقة ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ست عشرة [١٦] وهي جزء السهم ، نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون [١٦×١٧=٢٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة عشر ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهم لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج مائة وثمانية وعشرون [٨×١٦=١٢٨] سهماً لكل واحدة سهم واحد [١٢٨÷١٢٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] سهماً لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢=٢] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] سهماً لكل واحدة أربعة[٣٢÷٨=٤] أسهم وهذه صورتها:

٢٧٢	١٧/١٢		×١٦
٤٨	٣	زوجتان	٢
١٢٨	٨	أختاً شقيقة	~~١٢٨~~
٦٤	٤	أخوة لأم	~~٣٢~~
٣٢	٢	جدات	~~٨~~

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق المثبتات كأربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أخاً لأم أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي متوافقة مع التسعة [٩] بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلاثون [٤×٩=٣٦] وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون [٥×٣٦ =١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون [١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعون [١٤٤٠÷٣٦=٤٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثون [٧٢٠÷٢٤=٣٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] سهماً ،لكل واحدة ثمانية عشرة [٣٦٠÷٢٠= ١٨] سهماً وهذه صورتها :

	١٨٠× ١٧/١٢		٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
٣٦	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
٢٤	أخوة لأم	٤	٧٢٠
٢٠	جدات	٢	٣٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تباين المثبتات كزوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جدات [١٠] وأربع عشرة أخاً لأم [١٤] أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة رؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متباينة اثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] وعند التباين ونضربها في كامل بعضها نتج مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧= ٢١٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠] ومنها تصح المسألة للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد ستون [٨٤٠÷١٤=٦٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠ =٤٢] سهماً وهذه صورتها :

	٢١٠× ١٧/١٢		٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
٦	أختاً شقيقة	٨	١٦٨٠
١٤	أخوة لأم	٤	٨٤٠
١٠	جدات	٢	٤٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع: كزوجتين [٢] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وست عشرة أخاً لأم [١٦] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ست عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤]. وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع فنكتفي بأكبر المتداخلين الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [٤×١٧=٦٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] أسهم وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٨×٤=٣٢] لكل واحدة سهم واحد [٣٢÷٣٢=١] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحدٍ سهم واحد [١] ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة سهم واحد [١] وهذه صورتها :

٦٨	١٧/١٢		×٤
١٢	٣	زوجتان	٢
٣٢	٨	أختاً شقيقة	٣٢
١٦	٤	أخوة لأم	١٦
٨	٢	جدات	٨

٦ _ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع كأربع زوجات [٤] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أخاً لأم [٢٤] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون ثلاثة [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد اثنان[٤٨÷٢٤=٢] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] أسهم وهذه صورتها:

٢٠٤	١٧/١٢ ×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	~~٣٢~~
٤٨	٤	أخوة لأم	~~٢٤~~
٢٤	٢	جدات	~~٨~~

٧_ موافقة ثلاثة لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ستة [٦] فيكون لهم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات والأخوات الشقيقات والجدات كما سبق في المثال السابق ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ثمانية [٤٨÷٦=٨]وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٤	١٧/١٢ ×١٢		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	٣٢
٤٨	٤	أخوة لأم	٦
٢٤	٢	جدات	٨

٨ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة يوافقها الرابع كزوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين أخاً لأم [٣٢] وثمان وأربعين أختاً شقيقة [٤٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كاملة وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقه ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج جزء الهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤] أسهم. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة[٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٧/١٢ ×٢٤		٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٤٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٩٢
~~٣٢~~	أخوة لأم	٤	٩٦
~~٨~~	جدات	٢	٤٨

٩ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كانت الأخوات الشقيقان في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يباينها الرابع وهي الثلاثة فنكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما نتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] سهماً لكل واحدة أربعة وستون [١٩٢÷٣=٦٤] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] سهماً لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وهذه صورتها :

	١٧/١٢ ×٢٤		٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٦	أخوات شقيقة	٨	١٩٢
~~٣٢~~	أخوة لأم	٤	٩٦
~~٨~~	جدات	٢	٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ـ موافقة ثلاث فرق لسهامه ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع كأربع [١٤] زوجات وأربعة عشر أخت شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخ لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠] ، فحاصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة وفق الأربعة اثنين نضربها في كامل الموافق ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٥×١٢=٦٠]، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربهما نتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٣٣٦٠÷١٤=٢٤٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون [٨٤٠÷٢٠=٤] سهماً وهذه صورتها والله تعالى أعلم .

	٤٢٠× ١٧/١٢		٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٤	أخوات شقيقة	٨	٣٣٦٠
٢٤	أخوة لأم	٤	١٦٨٠
٢٠	جدات	٢	٨٤٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخَرَين كأربع زوجات [٤] وستة عشر [١٦] أختاً شقيقة أو وست جدات [٦] وستة إخوة لأم [٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦]بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة[٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثتين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثين [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً لكل واحد ثمانية [٤٨÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وهذه صورتها :

	١٢× ١٧/١٢		٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٦	أخوة لأم	٤	٤٨
٦	جدات	٢	٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل اثنين من المثبتات وتوافق الآخرين لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] فيكون بينها وبين السهام موافقة بالثمن فنثبت وفقها عشرة [١٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الزوجات أربعة موافقة بالنصف وحاصل وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ثم نضربها في الثلاثة ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥]سهماً ، وللشقائق ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون سهماً [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد منهم أربعون [٢٤٠÷٦=٤٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، وهذه صورتها:

	٦٠× ١٧/١٢		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	أختاً شقيقة	٨	٤٨٠
٦	أخوة لأم	٤	٢٤٠
٦	جدات	٢	١٢٠

١٣ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل اثنين من المثبتات وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين والشقيقات عشر [١٠] فيكون المثبت منها خمسة [٥] وهي مباينة للزوجتين فنضربهما في كامل بعض ينتج عشرة [٢×٥=١٠] في أحد المتماثلين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] نضرها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠] ومنها تصح كسابقتها للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٣٤٠÷١٠=٢٤] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠] لكل واحد ستة [١٢٠÷٦=٢٠] [٢٤] وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥١٠	١٧/١٢		×٣٠
٩٠	٣	زوجات	٢
٢٤٠	٨	أختاً شقيقة	١٠
١٢٠	٤	أخوة لأم	٦
٦٠	٢	جدات	٦

١٤ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل اثنين وتوافق الآخرين ؛ كأربع زوجات [٤] وثمانية عشر أخت شقيقة [١٨] وعشرين جدة [٢٠] واثني عشر أخ لأم [١٢] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت رؤوسهن ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقهن تسعة [٩]. وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [١٠] تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة والعشرة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين التسعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون[١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانون [١٤٤٠÷١٨=٨٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] لكل واحد ستون [٦٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون[٢×١٨٠= ٣٦٠] سهماً لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦٠÷٢٠=١٨] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٨٠× ١٧/١٢		٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~١٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
~~١٢~~	أخوة لأم	٤	٧٢٠
~~٢٠~~	جدات	٢	٣٦٠

١٥ـ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل مثبت فريقين وتباين الآخرين كزوجتين [٢] وعشر أخوات شقيقات [١٠] وثمان جدات [٨] واثني عشر [١٢] أخ لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثني عشر[١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافق لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] ، تداخل الاثنين مع الأربعة فنكتفي الأربعة وتباين الثلاثة والخمسة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرين [٦٠×١٧=١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨٠÷١٠=٤٨] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٦٠× ١٢/١٧		١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
١٠	شقائق	٨	٤٨٠
١٢	أخ لأم	٤	٢٤٠
٨	جدات	٢	١٢٠

١٦- موافقة ثلاثة فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق مثبت فريقين وتباين الآخرين كأربع زوجات [٤] وعشر أخوات شقيقات [١٠] واثني عشر جدة [١٢] وأربعة عشر إخوة لأم [١٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقا ستة [٦] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥=٣٥] ، وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] سهماً ، للجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٤٢٠× ١٢/١٧		٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
١٤	أخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

أما الثلاث المسائل التي كمل بها ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائل هذه الحالة إلى تسعة عشر فهي على ما يأتي :

المسألة الأولى: موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات ويداخلها الرابع كأربع زوجات [٤] وست [٦] شقيقات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة هي الأربعة والستة والعشرة [٤،٦،١٠]ويداخلها الفريق الرابع وهي الثلاثة [٣] غير أنه ينطبق عليها موافقة فريقين وهي العشرة والأربعة ومداخلة الآخَرَين وهي الثلاثة والستة ، وعلى كل حال فحاصل النظر بين المثبتات نتج جزء السهم ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانون [٤٨٠÷٦=٨٠] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤=١٠] أسهم ، سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة ستة [١٢٠÷٢٠=٦] أسهم وهذه صورتها والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٧/١٢×٦٠		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٦~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~٢٤~~	أخوة لأم	٤	٢٤٠
~~٢٠~~	جدات	٢	١٢٠

المسألة الثانية : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاثة ويداخلها الرابع كزوجتين [٢] وعشر شقائق[١٠] واثني عشر [١٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات فإن مثبت رؤوسهن أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة لأم ثلاثة [٣] أي مباينة ثلاث فرق وحاصل ضربها في بعضها ينج ستون [٣×٤×٥=٦٠] ، والاثنان [٢] التي هي رأسا الزوجتين داخلة فيها فنكتفي بالستين [٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح هذه المسألة ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ، إلا أن هذا في نظري لا يخرجها عن مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والله أعلم وأحكم.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨٠÷١٠=٤٨] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] سهماً وهذه صورتها :

	١٧/١٢ ×٦٠		١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~١٢~~	أخ لأم	٤	٢٤٠
~~٨~~	جدات	٢	١٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تباين مثبت ثلاث فرق يوافقها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والجدات اثني عشر [١٢] والإخوة لأم أربعة عشر [١٤] فإن مُثْبَت الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة سبعة [٧] كل الثلاث الفرق متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج مائة وأربعون [٤×٥×٧=١٤٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٣×١٤٠=٤٢٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة، كذلك في نظري لا تخرج هذا المسألة عن مباينة فريقين وتوافق الآخَرَين للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] سهماً ، للجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها:

	٤٢٠× ١٢/١٧		٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
١٤	أخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة عشرة السابقة على قول شيخ شيخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى أو التسع عشرة على قول ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله والتي مضت في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع على ما يأتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل المثبتات كزوجتين [٢] وأربع [٤] جدات ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وعمين [٢] أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنين[٢] فنكتفي بواحدة، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم لكل واحدة سهم واحد [٤÷٤=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم لكل واحد اثنان [٨÷٤=٢] وللعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة [٣×٢=٦] أسهم لكل واحد ثلاث [٦÷٢=٣] أسهم وهذه صورتها :

	٢ ×	١٢	٢٤
٢	زوجتان	٣	٦
٤	جدة	٢	٤
٨	إخوة لأم	٤	٨
٢	عمان	٣	٦

٢ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] ، وثمان [٨] جدات ، واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وستة عشر عماً [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية [٨] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم ست عشرة [١٦] فنثبتها كاملةً وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها متداخلة ؛ اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فنكتفي بأكبرها الست عشرة [١٦] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون [١٦×١٢=١٩٢] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] سهماً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [٣٢÷٨=٤] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وستون [٤×١٦= ٦٤] سهماً ، لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢ =٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] سهماً لكل واحد ثلاثة [٤٨÷ ١٦=٣] أسهم وهذه صورتها:

	١٦ ×	١٢	١٩٢
٢	زوجتان	٣	٤٨
~~٨~~	جدة	٢	٣٢
~~٣٢~~	إخوة لأم	٤	٦٤
١٦	عماً	٣	٤٨

٣ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق المثبتات كأربع [٤] زوجات واثني عشرة [١٢] جدة ، وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعمام [١٠] فأصل من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر[١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وخمسين [٥٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة عشر [١٤] وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملة وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] ، وستة [٦] ، وأربع عشرة [١٤] ، وعشرة [١٠] كلها متوافقة فحاصل ضرب وفق الأربعة في كامل العشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وحاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربع عشرة ينتج اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] وبينها وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٠×٤٢=٤٢٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها خمسة آلاف وأربعون [٤٢٠×١٢=٥٠٤٠] وللزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة سبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثون [١٦٨٠÷٥٦=٣٠] سهماً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠=١٦٢] سهماً وهذه صورتها:

	× ٤٢٠	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٢	جدة	٢	٨٤٠
٥٦	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

٤ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مباينة جميع المثبتات كزوجتين [٢] وست [٦] جدات وعشرة [١٠] إخوة لأم وسبعة [٧] أعمام فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة[٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملةً وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي مباينة الجميع فنضرب بعضها في كامل بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ألفان وخمسمائة وعشرون[١٢×٢١٠=٢٥٢٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد منهم أربعة وثمانون [٨٤٠÷١٠ =٨٤] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحد تسعون [٦٣٠÷ ٧=٩٠] سهماً وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٢١٠	١٢	٢٥٢٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
~~٦~~	جدات	٢	٤٢٠
~~١٠~~	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٧	أعمام	٣	٦٣٠

٥ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن مثبت رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والأعمام فنكتفي بأحدها.
ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً ، لكلٍ منهم سنة [١٢÷٢=٦] ستة أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] أسهم ، لكل واحدة سهم واحد [٨÷٨=١] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشرة [٤×٤=١٦] سهماً لكل واحد اثنان [١٦÷٨=٢]

وهذه صورتها :

	×٤	١٢	٤٨
٢	زوجتان	٣	١٢
~~٨~~	جدات	٢	٨
~~٨~~	إخوة لأم	٤	١٦
٢	أعمام	٣	١٢

٦ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة [٤] والجدات على عددهن ثمان [٨] والإخوة لأم أربعة وعشرين [٢٤] لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي مماثلة لمثبت فريقي الزوجات والأعمام ، ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة [٦] وبينها وبين الأربعة موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] لكل من الزوجات والأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكلٍ منهم تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون[٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثلاثة[٢٤÷٨=٣] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] سهماً لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤ =٢] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	×٤	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٨~~	جدات	٢	٢٤
~~٢٤~~	أخ لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

٧ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة يباينها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات أربعاً [٤] والإخوة لأم اثني عشر [١٢] وعمين [٢] فإن مُثْبَت رؤوس الزوجتين والجدات والعمين اثنين [٢] وهي متماثلة فنكتفي بأحدها ، ورؤوس الإخوة لأم ثلاثة [٣] وهي مباينة للاثنين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ، لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] أسهم ، لكل واحد منهم تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦= ١٦] سهماً لكل واحد اثنان [٢٤÷١٢ =٢] وهذه صورتها :

	× ٦	١٢	٧٢
٢	زوجتان	٣	١٨
~~٤~~	جدات	٢	١٢
~~١٢~~	إخوة لأم	٤	٢٤
٢	عمان	٣	١٨

٨ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع كزوجتين [٢] وثمان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمانية وأعمام [٨] فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملةً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فتكتفي بأكبر المتداخلات وهي الثمانية [٨].

وبالنظر بينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأم الستة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [١٢×٢٤=٢٨٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] سهماً ، لكل واحد أربعة [٩٦÷٢٤=٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] سهماً لكل واحد تسعة [٧٢÷٨=٩] أسهم وهذه صورتها:

	×٢٤	١٢	٢٨٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٨~~	جدات	٢	٤٨
~~٢٤~~	أخ لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

٩ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع:

لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستةً [٦] فإن مثبت رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق الثلاث فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء السهم وأربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] فتصح مما صحت منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث المتداخلة كما سبق ، ولكل أخٍ ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] وهذه صورتها:

	× ٢٤	١٢	٢٨٨
٢	زوجات	٣	٧٢
~~٨~~	جدات	٢	٤٨
~~٦~~	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع كأربع [٤] زوجات ، وأربع [٤] جدات ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [٦٠×١٢=٧٢٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً ، وللجدات سهما نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [١٢٠÷٤=٣٠] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤= [١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً ، لكل واحد ثماني عشرة [١٨٠÷١٠ =١٨] سهماً وهذه صورتها:

		× ٦٠	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٤	جدة	٢	١٢٠
٢٤	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١١ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يباينها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق أربع عشرة [١٤] ، فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة لحاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة ستين [٦٠] وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون [١٢×٤٢٠=٥٠٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١٢٦٠÷٤=٣١٥] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٢٤٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة ستون [٨٤٠÷١٤=١٢٠] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠] سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷١٠=١٨٠] سهماً وهذه صورتها:

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٤	جدة	٢	١٢٠
٢٤	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١٢ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ، ورؤوس الأعمام خمسة [٥] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦] مداخلة فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحد خمسة [١٢٠÷٢٤=٥] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	× ٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

١٣ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يوافقها الرابع لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية وأربعين [٤٨] فإن بينها وبين سهامها موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني عشر [١٢] ، ومثبتات الفرق الثلاث الأخرى اثنان [٢] ، وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] متباينة فنضربها في بعضها ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وبالنظر بينها وبين مثبت فرق الإخوة اثني عشر [١٢] نجدها موافقة بالسدس فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [٢×٣٠=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد خمسة [٢٤٠÷٤٨=٥] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً ، لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥ =٣٦] سهماً ، وهذه صورتها:

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٢	**زوجتان**	٣	١٨٠
~~٦~~	**جدة**	٢	١٢٠
~~٤٨~~	**أخاً لأم**	٤	٢٤٠
٥	**أعمام**	٣	١٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل فريقين وتداخل الآخرَين لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر [١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كلٍ من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريقي الأعمام أربعة [٤] والزوجتين اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٢٤÷٦=٤] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً لكل واحد أربعة [٤٨÷١٢ =٤] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم وهذه صورتها:

	١٢ × ١٢	١٢	١٤٤
٢	زوجتان	٣	٣٦
٦	جدات	٢	٢٤
١٢	أخاً لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

١٥ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وموافقة مثبت الآخرَين لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين المثبت من فريقي الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] . ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون[١٨٠÷٤= ٤٥] سهماً ، وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً ، وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد عشرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] سهماً وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً لكل واحد ثمانية عشر [١٨٠÷٥ =١٨] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	× ٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١٦ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها مع تماثل فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة [٢×٥=١٠] وبينها وبين الثلاثة [٣] مثبت الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد عشرة [١٢٠÷١٢=١٠] أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها: أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

	× ٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

١٧ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين وتوافق الآخرَين لو كان الجدات في المثال السابق ثمانية عشر [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٣×١٥=٤٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جز السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [١٨٠×١٢=٢١٦٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وسبعون [٥٤٠÷٢=٢٧٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [٣٦٠÷١٨=٢٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤] سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠= ٥٤٠] سهماً ، لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤= ١٣٥] سهماً وهذه صورتها :

	×١٨٠	١٢	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٥٤٠
١٨	جدات	٢	٣٦٠
٣٠	أخاً لأم	٤	٧٢٠
٤	أعمام	٣	٥٤٠

١٨ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين ومباينة الآخرَين لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون[١٨٠÷٢=٩٠] سهماً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً لكل واحد أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠= ٢٤] سهماً ،وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] سهماً لكل واحد خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً وهذه صورتها :

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٢	زوجتين	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٠~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٤	أعمام	٣	١٨٠

١٩ـ موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع موافقة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين كأربع [٤] زوجات وعشر [١٠] أخوات شقيقات واثنتي عشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥] ، وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧= ٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷ ١٢=١٦٨] سهماً وهذه صورتها:

٤٢٠×	١٧/١٢		٧١٤٠
٤	زوجتان	٣	١٢٦٠
١٠	شقيقات	٨	٣٣٦٠
٧	أخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدات	٢	٨٤٠

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فعلى ما يأتي:

١ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تباين المثبتات كزوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة [٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠= ٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة ستون [٤٢٠÷٧=٦٠] سهماً وهذه صورتها :

٣٥٧٠	١٧/١٢ ×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٥
٤٢٠	٢	جدات	٧

٢ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع كزوجتين [٢] وست [٦] شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة الرابع اثنين [٢] وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] ، وللشقيقات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٤٨÷٦=٨] أسهم. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] أسهم وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٦× ١٧/١٢		١٠٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٦	شقيقات	٨	٤٨
٣	أخوة لأم	٤	٢٤
٣	جدات	٢	١٢

٣ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تداخل ثلاث فرق ويباينها الرابع كزوجتين [٢] وسبعة وعشرين [٢٧] أختاً شقيقة وستة وثلاثين [٣٦] أخاً لأم وثلاث [٣] جدات. فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وسبعة وعشرين [٢٧] فنكتفي بأكبرها سبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق لرابع اثنين [٢] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة واثنين وستون [٣×٥٤=١٦٢] سهماً ، لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] سهماً لكل واحدة منهن ستة عشر [٤٣٢÷٥٤=١٦] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشرون [٤×٥٤=٢١٦] سهماً، لكل واحد منهم ستة [٢١٦÷٣٦=٦] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية [٢× ٥٤= ١٠٨] أسهم لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] سهماً وهذه صورتها:

	٥٤×١٧/١٢		٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٢٧	أختاً شقيقة	٨	٤٣٢
٣٦	إخوة لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ـ مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع: لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين [٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون [٣×٢١=٦٣] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٥×٦٣=٣١٥] وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج جز السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وعشرون [٨÷٤٢=١٢٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٢٠÷٩=٢٨٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠= ١٢٦٠] سهماً لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤] سهماً وهذه صورتها :

	٥٤×١٧/١٢		١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
~~٤٢~~	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	إخوة لأم	٤	٢٥٢٠
١٥	جدات	٢	١٢٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاث فرق ويداخلها الرابع : كأربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعمين [٢] أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة فنثبتها كاملة ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الأخر ينتج ستون [٣×٤×٥=٦٠] وبينها وبين روس الأعمام اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالستين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، نبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها؛ ألف وأربعمائة وأربعون [٢٤×٦٠=١٤٤٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً ، وللبنتين ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج تسعمائة وستون [١٦×٦٠=٩٦٠] سهماً لكل واحدة ستة وتسعون [٩٦٠÷١٠=٩٦] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً وللأعمام ستون [١×٦٠=٦٠] سهماً لكل واحد ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً وهذه صورتها:

	×٦٠	٢٤	١٤٤٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٠	بنات	١٦	٩٦٠
٣	جدات	٤	٢٤٠
٢	عمان	١	٦٠

٦ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ، مع مباينة مثبت ثلاث فرق ويوافقها الرابع : لو كان الجدات في المثال السابق سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وأربعون [٧×٤×٥=١٤٠] وبينها وبين روس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون ، [٣×١٤٠=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٢٤×٤٢٠= ١٠٠٨٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً وللبنات ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] سهماً ، لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٦٧٢٠÷١٠=٦٧٢] سهماً.

وللجدات أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] سهماً لكل واحد سبعون [٤٢٠÷ ٦=٧٠] سهماً وهذه صورتها:

	×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٠	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

٧ـ، مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومداخلة الآخرين ؛ كأربع زوجات [٤] وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات ، وثلاثة [٣] إخوة لأم ؛ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة فريقي الإخوة لأم والجدات فنكتفي بإحدى الثلاثتين ، ومداخلة فريق الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] فتكتفي بأكبرها أربعة [٤]. وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وأربعة نجدها متباينة فضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] سهماً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] سهماً ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦] أسهم. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] سهماً ، لكل واحد ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷ ٣=٨] أسهم وهذه صورتها:

	١٢×١٢/١٧		٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	شقيقة	٨	٩٦
٣	جدات	٢	٢٤
٣	إخوة لأم	٤	٤٨

٨ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين وموافقة الآخرين لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] أختاً لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وبين العشرين [٢٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ستة [٤٨٠÷٨٠=٦] أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد ثمانون[٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠= ٢٤] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷ ٣=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٧/١٢×٦٠		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٣	إخوة لأم	٤	٢٤٠

٩ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأخوات الشقيقات عشر [١٠] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرة [٢×٥=١٠].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون[٣×٣٠= ٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠=٢٤] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٢×٣٠=٦٠] سهماً لكل واحدة عشرون [٦٠÷ ٣=٢٠] سهماً وهذه صورتها:

	١٧/١٢×٣٠		٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٠	شقيقات	٨	٢٤٠
٣	جدات	٢	٦٠
٣	إخوة لأم	٤	١٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين وموافق مثبت الآخرين كأربع [٤] زوجات وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وتسع [٩] جدات وخمسة عشرة [١٥] أخاً لأم فإن بين سهام الشقيقات ثمانية [٨] وبين رؤوسهن ستة عشرة [١٦] موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدها متوافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين [٣×١٥=٤٥] وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×١٨٠=٣٠٦٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة تسعون [١٤٤٠÷١٦=٩٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٧٢٠÷١٥=٤٨] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠= ٣٦٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷ ٩=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٣٠٦٠	١٧/١٢×١٨٠		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	شقيقة	١٦
٧٢٠	٢	جدات	٩
٣٦٠	٤	أخاً لأم	١٥

١١ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون [٤×١٥=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×٦٠=١٠٢٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٤٨٠÷١٦=٣٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥=٤٨] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠ =١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷ ٣=٤٠] سهماً وهذه صورتها:

	٦٠×١٧/١٢		١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٦	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٥	إخوة لأم	٤	٢٤٠

١٢ـ مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع توافق مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] شقيقة والإخوة لأم سبعة [٧] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ، وبالنظر بين فريقي الإخوة سبعة [٧] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ، وبالنظر بين حاصل النظرين عشرين [٢٠] وواحد وعشرين [٢١] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٢٠×٢١=٤٢٠] ، ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة اثنان وأربعون [٣٣٦٠÷٨٠=٤٢] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] سهماً لكل واحدة مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] سهماً وهذه صورتها:

٧١٤٠	١٧/١٢ ×٤٢٠		
١٢٦٠	٣	زوجات	٤
٣٣٦٠	٨	شقيقة	٨٠
٨٤٠	٢	جدات	٣
١٦٨٠	٤	إخوة لأم	٧

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١ـ مباينة جميع السهام للرؤوس مع مباينة جميع المثبتات لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباينة لرؤوسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٥×٧×٣=٢١٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [١٦٨٠÷٥=٣٣٦] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠] سهماً ، لجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] سهماً لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢	زوجتين	٣	٦٣٠
٥	شقيقات	٨	١٦٨٠
٣	جدات	٢	٤٢٠
٧	إخوة لأم	٤	٨٤٠

٢ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهي الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسالة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] سهماً لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] سهماً ، لكل واحدة ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربه في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣ =٤] أسهم وهذه صورتها:

٢	زوجتان	٣	١٨
٣	شقيقات	٨	٤٨
٣	أخوة لأم	٤	٢٤
٣	جدات	٢	١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلات سبعة وعشرين [٢٧] ينتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسون ينتج مائة واثنان وستون [٥٤×٣=١٦٢] سهماً لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون [٤٣٢÷٩=٤٨] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشر [٤×٥٤=٢١٦] سهماً، لكل واحد ثمانية. [٢١٦÷٢٧=٨] أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية [٢×٥٤=١٠٨] سهماً لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] سهماً وهذه صورتها:

	٥٤×١٢/١٧		٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٩	شقيقات	٨	٤٣٢
٢٧	أخاً لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق ثلاثة يباينها الرابع لو كان الشقيقات في المثال السابق واحداً وعشرين [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت رأسيهما اثنين [٢] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن واحد وعشرين [٢١] فنثبت كامل رؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة عشر [١٥] فنثبت كامل رؤوسهن.

وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون [٥×٩=٤٥] وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر [١٥×٢١=٣١٥] ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسالة عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، كل واحدة مائتان وأربعون [٥٠٤٠÷٢١=٢٤٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٤٠] سهماً لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٤٠÷٩=٢٨٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠ ÷ ١٥=٨٤] سهماً وهذه صورتها:

	١٧/١٢×٦٣٠		١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
٢١	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	أخوة لأم	٤	٢٥٤٠
١٥	جدات	٢	١٢٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ـ مع مباينة جميع الفرق لسهامها مباينة ثلاثة يداخلها الرابع: لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمسة عشر [١٥] ، والجدات ثلاث [٣] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجدات وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×١٥×٧=٢١٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] سهماً ، لكل واحدة مائة واثنا عشر [١٦٨٠÷١٥=١١٢] وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠] سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠= ٤٢٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣= ١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

٣٥٧٠	١٧/١٢×٢١٠		
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	١٥
٨٤٠	٤	أخاً لأم	٧
٤٢٠	٢	جدات	٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع مباينة ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون [٢×٧×١٥=٢١٠] وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسالة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] سهماً لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥] سهماً وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٥٠٤٠÷١٥=٣٣٦] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] سهماً ، لكل واحد ثلاثمائة وستون [٢٥٢٠÷٧=٣٦٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠ =١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون [٦٣٠÷٣=١٤٠] سهماً وهذه صورتها:

١٠٧١٠	١٧/١٢×٦٣٠		
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢
٥٠٤٠	٨	شقيقات	١٥
٢٥٢٠	٤	أخوة لأم	٧
١٢٦٠	٢	جدات	٩

٧ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخرَين:كزوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] شقيقات وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل فريقي الزوجتين والعمين وتداخل فريقي الشقيقات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح المسالة أربعمائة واثنان وثلاثون [١٨×٢٤=٤٣٢] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] سهماً لكل واحدة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] سهماً وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج مائتان وثمانية وثمانون [١٦×١٨=٢٨٨] سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون [٢٨٨÷٩=٣٢] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج اثنان وسبعون [٤×١٨=٧٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢÷٣=٢٤] سهماً ، وللعمين ثمانية عشر [١×١٨=١٨] سهماً ، لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩] أسهم وهذه صورتها:

	١٨×٢٤		٤٣٢
٢	زوجتان	٣	٥٤
٩	بنات	١٦	٢٨٨
٣	جدات	٤	٧٢
٢	عمان	١	١٨

٨ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتوافق الآخرَين: لو كان الجدات في المثال السابق خمس عشرة [١٥] لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٥×٩=٤٥] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠] ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [٢٤×٩٠=٢١٦٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥] سهماً ، وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠] سهماً وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٣٦٠÷١٥= ٢٤] سهماً ، وللعمين تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٢٤×٩٠		٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
١٥	جدة	٤	٣٦٠
٢	عمان	١	٩٠

٩ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتباين الآخرَين: لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] ، والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين اثنين ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×١٥=٣٠]، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح هذه المسألة سبعمائة وعشرون [٢٤×٣٠=٧٢٠] للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] سهماً ، وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج أربعمائة وثمانون [١٦×٣٠=٤٨٠] سهماً ، لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهما لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً ، وللعمين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحد خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] وهذه صورتها:

	٢٤×٣٠		٧٢٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
٥	بنات	١٦	٤٨٠
٣	جدات	٤	١٢٠
٢	عمان	١	٣٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠ـ مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل مثبت فريقين وتوافق الآخرَين: كأربع [٤] زوجات ، وتسع [٩] بنات ، وثلاث[٣] جدات ، وعشرة [١٠] أعمام لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩] وحاصل النظر بين النظرين مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] وهي جزء السهم ؛ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٢٤×١٨٠=٤٣٢٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥] سهماً وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألفان وثمانمائة وثمانون [١٦×١٨٠=٢٨٨٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون [٢٨٨٠÷٩=٣٢٠] سهماً وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٦٢٠] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٦٢٠÷٣=٢٤٠] سهماً وللعمين مائة وثمانون [١×١٨٠=١٨٠] سهماً لكل واحد ثمان عشرة [١٨٠÷١٠=١٨] سهماً.وهذه صورتها:

	٢٤×١٨٠	٤٢٣٠	٨٦٤
٤	زوجات	٣	٥٤٠	٢٧
٩	بنات	١٦	٢٨٨٠	٦٤
٣	جدات	٤	٦٣٠	٤٨
١٠	أعمام	١	١٨٠	٦

١١ـ ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].
وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ثلاثة ورؤوس البنات تسعة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].
وبالنظر بين رؤوس الزوجات اثنين ورؤوس الأعمام خمسة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظرين نتج جزء السهم تسعون [١٠×٩=٩٠] وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين نتج مصحها ألفان ومائة وستون [٩٠×٢٤=٢١٦٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٢٧٠÷٢=١٣٥] سهماً وللبنات ست عشر سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠] سهماً وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً ، لكل جدة مائة وعشرون [٣٦٠÷٣=١٢٠] سهماً ، وللأعمام تسعون [١×٩٠ =٩٠] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر [٩٠÷٥=١٨] سهماً وهذه صورتها:

	٢٤×٩٠		٢١٦٠
٣	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
٣	جدات	٤	٣٦٠
٥	أعمام	١	٩٠

١٢ـ مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها مع توافق مثبت فريقين ومباينة الآخرين لو كان البنات في المثال السابق خمساً [٥] والجدات سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] والزوجات أربعاً [٤] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢]، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدهما متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠] للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] سهماً وللبنات ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] سهماً كل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون [٦٧٢٠÷٥=١٣٤٤] سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] سهماً لكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧= ٢٤٠] سهماً. وللأعمام أربعمائة وعشرون [٤٢٠×١=٤٢٠] سهماً ، لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦= ٧٠] سهماً ، وهذه صورتها:

	٤٢٠×٢٤		١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٥	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب المناسخة

٩٠- إن موت ثان قبل قسم حصلا فصحح الأول وللثاني اجعلا

٩١- أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم

٩٢- فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فرقت

المناسخة مفاعلة وتجمع على مناسخات والنسخ في اللغة يطلق على معان عدة منها الآتي:

الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته .
ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها .
ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه.
ومنها التحول ومنه الحديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت) أي تحولت من حال إلى حال.
ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.
ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله تعالى **[**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**]**.
وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر.
وفي اصطلاح الفرضيين فكما قال الناظم رحمه الله تعالى: [إن موت ثان قبل قسم حصلا] أي أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، وقيل نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .
ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير.
سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمهما الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول أحوال المناسخات الرئيسة : للمناسخات ثلاث حالات رئيسة ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى منها إلا الحالة الثالثة فقط أو ما عُمل على طريقتها ، لأنه يجوز عمل الحالتين الأولى والثانية على طريقة عمل الحالة الثالثة ولا يمنع من ذلك إلا الاختصار ؛ لما أوجبه أهل الصناعة في هذا الفن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطأً وإن كان جوابه صحيحاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه الحالات الثلاث على ما يأتي:
الحالة الرئيسة الأولى : وهي أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقيت ورثة الميت الأول وأرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول .
الحالة الرئيسة الثانية: هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
الحالة الرئيسة الثالثة: هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيت ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .
شروط الحالة الرئيسة الأولى لهذه الحالة شرطان هما:
الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.
الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات إما بالتعصيب المحض ، أو بالفرض فقط ، أو بالفرض والتعصيب معاً.
يشترط للحالة الرئيسة الثانية شروط منها الآتي:
أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.
أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.
ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.
أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.
كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى : إذا كان الميراث بالتعصيب المحض كهالك عن عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد و لم يبقَ منهم إلا ذكراً واحداً وأنثى واحدة فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميتاً واحداً فأصلها م ثلاثة [٣] للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد[١] وهذه صورتها:

٣	
٢	شقيق
١	شقيقة

وأما إن كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :
انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .
أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .
أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثاله كهالك عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زُوج الزوج بالأخت الشقيقة ،ثم ماتت عنه وعن من بقي ، فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ولم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة [٩] نصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :

	٦
أم	١
زوج	٣
أخ لأم	١
أخ لأم	١

ومثال الصورة الثانية: وهي كون المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الثاني : لو هلكت زوجة عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت لأب ، ثم ماتت عنه وعن الباقين ، فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] ، فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي على نسبة إرثهم من الأولى ، فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] وللأخت كذلك ثلاثة [٣] و للجدة واحد [١] وهذه صورتها:

	٧/٦
زوج	٣
شقيقة	٣
جدة	١

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم -.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً. ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو عم ، ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثنيعشر[١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرصاثنان [٢] بالتعصيب ثم تعود بعد الاختصار من أربعة [٤] لتوافق الأنصباء والمصح بالثلث لكل واحد سهم واحد [١] فرضاً و تعصيباً ، إذاً أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

٤		
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	

قوله:..... فصحح الأول وللثاني اجعلا

أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم

فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فرقت

أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية وذلك على ما يأتي:

أولاً: نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفا وصحيحا لا كسر فيه.

ثانياً: نعمل للميت الثاني كذلك مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وهو ما أشار إليه الناظم بقوله (وللثاني اجعلا) وهكذا مهما تعدد الأموات ، ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم.

ثالثاً: ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ـ كالنظر بين السهام والرؤوس ـ ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي: إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها ، فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ، ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته.

رابعاً: ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها، وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ، وما تباينا ضربنا الكل في الكل ، وما تداخل نكتفي بأكبرها ، وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا : عند التوزيع من لـه شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حيا أخذه من الجامعة ، وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة.

فمثال انقسام سهام كل ميت على ورثته : لو هلكت زوجة عن زوج وبنتين من غيره ، وعم ، ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم فمات الزوج عن ابن وبنت ، وماتت إحدى البنتين عن زوج و ابن . وماتت الثانية عن ابن وبنتين ، فأصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] أسهم والباقي سهم واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الميت الرابع وهي البنت الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها منقسمة على مسألتها فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام كلٍ من البنتين من المسألة الأولى أربعة [٤] وبين مسألتهما أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها واحداً [١] فالجامعة هي مسألة الميت الأول اثني عشر [١٢] فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على مسألته ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه سهام كل وارث من ورثته فللابن اثنان [٢×١=٢] وللبنت واحد [١×١=١] وللبنت الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم كذلك نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد [١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج نصيبه من الجامعة فللزوج سهم [١×١=١] ، وللابن ثلاثة [١×٣=٣] أسهم وكذلك البنت الثانية لابنها سهمان [٢] ولكل بنت سهم [١] وللعم سهم واحد [١× ١ = ١] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٢	٠	٣	٠	٤	٠	٤	١٢
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠		٠	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
		ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٢
		بنت	١	٠	٠	٠	٠	١
				زوج	١	٠	٠	١
				ابن	٣	٠	٠	٣
						ابن	٢	٢
						بنت	١	١
						بنت	١	١

ومثال موافقة سهام من مات بعد الميت الأول لمسائلهم :لو هلكت زوجة عن زوج و بنتين من غيره وعم ، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين وبنتين ، ثم ماتت البنت الأولى عن ثلاثة أبناء وبنتين ، ثم ماتت البنت الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلثين ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٨÷٢=٤] أسهم ، والباقي واحد للعم [١].

وأصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق مسألته اثنين [٢].

وبالنظر بين نصيب البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها ثمانية [٨] نجدها كذلك متوافقة بالربع فنثبت وفق مسألتها اثنين [٢].

وبالنظر بين وسهام البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى، و بين مسألتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق مسألتها خمسة [٥] ، وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت ، وكذلك من النظر الأول بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته.

أما الخطوة التي تليها فهي النظر بين المثبتات نجدها هنا اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وقد سبق القول أن ما تماثل من المثبتات نكتفي بإحداها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.
وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر ، وما تداخل منها نكتفي بأكبرها.
وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها متماثلة فنكتفي بأحدهما.
وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج جزء السهم عشرة [٢×٥=١٠] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة لهذه المسائل.
وعند التوزيع نضرب سهام العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة عشرة [١×١٠=١٠] لأنه حي.وأما الزوج فله من المسألة الأولى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] سهماً فنقسمها على مسألته ستة [٦] - وليس على وفقها - ينتج جزء سهما خمسة [٥] نضرب فيها سهام كل شخص من ورثته ينتج نصيبه من الجامعة ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم ، ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] أسهم ولبنت الميت الأول من مسألته أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤×١٠=٤٠] سهماً فنقسمها على مسألتها ثمانية [٨] ينتج جزء سهم مسألتها خمسة [٥] نضرب فيها نصيب كل وارث منها فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم ، ولكل بنت خمسة [١×٥= ٥] أسهم ولبنت الميت الأول الثانية من مسألته كذلك أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤×١٠=٤٠] سهماً نقسمها على مسألتها عشرة [١٠] ينتج جزء سهما أربعة [٤] نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية[٢×٤ = ٨]أسهم ، ولكل بنت أربعة[١×٤=٤]أسهم وهذه صورتها :

	١٢	٠	٦	٠	٨	٠	١٠	١٢٠
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
		ابن	٢	٠	٠	٠	٠	١٠
		ابن	٢	٠	٠		٠	١٠
		بنت	١	٠	٠	٠	٠	٥
		بنت	١	٠	٠	٠	٠	٥
				ابن	٢	٠	٠	١٠
				ابن	٢	٠	٠	١٠
				ابن	٢	٠	٠	١٠
				بنت	١	٠	٠	٥
				بنت	١	٠	٠	٥
						ابن	٢	٨
						ابن	٢	٨
						ابن	٢	٨
						ابن	٢	٨
						بنت	١	٤
						بنت	١	٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال مباينة السهام للمسائل : لو هلك الزوج عن ابنين ، والبنت الأولى عن ابن وبنت والبنت الثانية عن ابنين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] لكل ابن واحد [١].

وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألته اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضرب جزء السهم بالمسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج الجامعة ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] ، وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من الجامعة ، إن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣×٣٠=٩٠] سهماً ثم نقسمها على مسألته اثنين [٢] ينتج جزء سهما خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥]، فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون [١×٤٥=٤٥] سهماً ، وللبنت من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، كذلك نقسمها على مسألتها ثلاثة ينتج أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] هي جزء سهم مسألتها ، نضرب في سهام كل وارث منها فلابنها سهمان نضربه في جزء سهم مسألتها أربعين ينتج ثمانون [٢×٤٠=٨٠] سهماً ، ولبنتها أربعون [١×٤٠=٤٠] سهماً ، وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً ، نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج جزء سهم أربعة وعشرون [١٢٠÷٥=٢٤] ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء سهم مسألتها ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] سهماً ، وللبنت أربعة وعشرون [١×٢٤=٢٤] سهماً ، وللعم ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً.

وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٢	٠	٢	٠	٣	٠	٥	٣٦٠
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت من غ	٤	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٤٥
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٤٥
				ابن	٢	٠	٠	٨٠
				بنت	١	٠	٠	٤٠
						ابن	٢	٤٨
						ابن	٢	٤٨
						بنت	١	٢٤

الحالة الثالثة من حالات المناسخة الرئيسة وهي كل ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من ميتين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين.

وطريقة العمل الحسابي في الحالة الثاتلثة من حالات المناسخة الرئيسة على حسب الخطوات الآتية :

١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:[فصحح الأولى].
٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما أشار إليه الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ كذلك بقوله[وللثاني اجعلا أخرى كذا].
٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

[.....واقسم عليها ما قسم له من الأولى.....]

فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [.....
.....فإن لم ينقسم
فاضرب في الأولى وفقها إن وافقت

سهامه أو كلها إن فارقت]

وما نتج فهو الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:
[ومن له شيء في الأولى فاضرب

في وفق أو في كل الأخرى تصب]

والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة.

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:
[ومن له شيء في الأخرى في السهام

يضرب أو في وفقها يا ذا الهمام]

٧- والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة ، فمن له نصيب من المسألتين جمعنا نصيبيه وأعطيناه من الجامعة.

٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ، ثم نجري العمل كالمعتاد ، وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٩٥- [وافعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما]

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٩- وكل صورة للأولى ناسخه فهذه طرية المناسخة

أي كل مسألة من مسائل المناسخة تنسخ ما قبلها من المسائل.

قوله [فهذه طرية المناسخة] لعل الناظم رحمه الله تعالى يقصد أن هذه الطريقة هي أسهل وأيسر الطرق في حل مسائل المناسخات فهي الطريقة المشهورة التي عليها جمهور علماء هذا الفن لاسيما إذا عُملت بالشباك مما يضفي عليها الحسن والضبط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة التي تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي.
وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي - رحمه الله تعالى - في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط ، كما نص على ذلك أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سراً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها ، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجادة ، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فلله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً.
فهذا الطريق الذي سلكه الناظم أحدى الطرق العشر لعمل المناسخات وهي: - ١- الطريق العامة -٢- وطريق البصريين – ٣- وطريق الكوفيين -٤- وطريق الحل -٥- وطريق محمد بن الحسن ٦- وطريق الشهرزوري -٧- وطريق الموثقين ٨- وطريق القبط ٩- وطريق علي المنزلاوي ١٠- وطريق الشباك.
وقد ضربت مثالين على الطريق العام وطريق الشيخ على المنزلاوي والذي سلكه شيخنا في حل مسائل المناسخات في كتابي الوسيط فليراجعه المستزيد ، فإذا علم هذا فلعلنا نمثل لطريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة إذا كان في المسألة ميتان فقط وذلك على ما يأتي.
سبق وأن قلنا إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته صحت المسألتان من الأولى حيث تكون هي الجامعة للمسألتين فمثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وبنت منه وعن عم ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .
فأصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب.
وبالنظر بين الستة [٦] - سهام الميت الثاني - وهي البنت - من المسألة الأولى ومسألتها كذلك ستة [٦] نجدها منقسمة فالمسألة الأولى اثنا عشر [١٢] هي الجامعة للمسألتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فللزوج من الأولى ثلاثة [٣] أسهم بالزوجية ، وله من الثانية سهمان [٢] بالأبوة مجموع سهامه خمسة [٥] أسهم هي نصيبه من الجامعة وللأم من المسألة الأولى سهمان [٢] بالأمومة ، ولها من الثانية سهم واحد [١] بصفتها جدة مجموع سهامها ثلاثة[٣] أسهم وللعم من الأولى فقط سهم واحد [١]هو نصيبه من الجامعة ، وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] كذلك هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها:

	١٢		٦	١٢
زوج	٣	أب	٢	٥=٢+٣
أم	٢	جدة	١	٣=١+٢
بنت	٦	ت	-	-
عم	١		-	١
		زوج	٣	٣

ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها ، وأخ لأب ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ لأب تعصيباً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم لأب تعصيباً.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] وهي البنت ومسألتها ستة [٦] نجدهما متوافق بالنصف فنثبت وفق كل منهما ، فوفق السهام اثنان [٢] ، ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، للزوجة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣×١=٣] أسهم ، ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٢×٢=٤] أسهم المجموع سبعة [٣+٤=٧] أسهم هي نصيبها من الجامعة ، وللأخ لأب من المسألة الأولى بالأخوة تسعة [٣×٣=٩] أسهم ، وله من الثانية بالعمومة سهمان [١×٢=٢] المجموع أحد عشر. [٩+٢=١١] سهماً هي نصيبه من الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط ستة [٣×٢=٦] أسهم كذلك هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٨		٦	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٣+٤=٧
بنت	٤	ت	-	-
أخ لأب	٣	عم لأب	١	٩+٢=١١
		زوج	٣	٦

ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها ، وابن ابن ، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصيباً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبنتها واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع ، ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون [٤× ٨=٣٢] ، وكما سبق من له نصيب من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة ، ومن له نصيب من المسألتين جُمعا له بعد تلك العمليتين ثم يأخذه من الجامعة ، فللبنت من المسألة الأولى أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] سهماً ، ولها من المسألة الثانية سهم واحد [١×١=١] المجموع سبعة عشر [١٦+١=١٧] هي نصيبها من الجامعة ، ولابن الابن من الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] سهماً كذلك هي نصيبه من الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط سهم واحد [١×١=١] وللابن من الثانية فقط سهمان[٢×١=٢] وهذه صورتها :

	٨		٤	٣٢
زوجة	١	ت	-	-
بنت	٤	بنت	١	١٦+١=١٧
ابن ابن	٣	-	-	١٢
		زوج	١	١
		ابن	٢	٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٠- وأفعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما

أي إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فكذلك طريقة العمل كما مضى في المسائل السابقة التي فيها ميتان فقط ، غير أننا نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى ثم نجري العمل كما سبق ، وكلما زاد معنا ميت جعلنا الجامعة التي سبقته بمنزلة المسألة الأولى ، ثم نتعامل معها كما تعاملنا في المسائل الميتين من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها ، فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى، ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة لو مات ميت ثالث وليكن الزوج عن ابن وبنت ، فإن أصل مسألته من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وسهامه من الجامعة ثلاثة [٣] وبالنظر بينها وبين مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة على مسألته فتصح المسألة الثالثة من الجامعة السابقة وللورثة السابقين كما مضى ، ولابن الميت الثالث اثنا [٢] ولبنته واحد [١] وهذه صورتها :

	١٢		٦	١٢		٣	١٢
زوج	٣	أب	٢	٥	-	-	٥
أم	٢	جدة	١	٣	-	-	٣
بنت	٦	ت	-	-	-	-	-
عم	١	-	-	١	-	-	١
		زوج	٣	٣	ت	-	-
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كالمثال السابق : لو ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة ، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة ، لكانت مسألته من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللابن الباقي خمسة [٥] ، وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألته ستة [٦] موافقة بالثلث وفق سهامه واحد [١] ووفق مسألته اثنان [٢] نضربها في الجامعة السابقة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] ومنها تصح ، للزوج ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر [٨×٢=١٦] سهماً ، وللأم ستة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر [٦×٢=١٢] سهماً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللعم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] وللابن من الجامعة السابقة خمسة أسهم ينتج عشر[٥×٢=١٠] أسهم وله خمسة أسهم من المسألة الأخيرة ١×٥=٥] أسهم المجموع خمسة عشر [١٠+٥=١٥] سهماً وللأم من المسألة الأخيرة فقط سهم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

	١٢		١٢	٢٤		٦	٤٨
زوج	٣	أب	٢	٨	-	-	١٦
أم	٢	جدة	٢	٦	-	-	١٢
بنت	٦	ت	-	-	-	-	-
عم	١	-	-	٢	-	-	٤
		زوج	٣	٣	ت	-	-
		ابن	٥	٥	ابن	٥	١٥
					أم	١	١

ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين : كمثال المباينة السابق إذا كان في المسألة ميتين وذلك : لو هلك الزوج في المسألة الثانية منها عن ابن ومن في المسألة لكانت مسألته من اثنين [٢] لكل واحد من ابنيه سهم واحد [١] وسهامه من الجامعة السابقة واحد [١] مباين لأصل مسألته اثنين [٢] فنضرب كامل في الجامعة السابقة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج أربعة وستون [٢×٣٢= ٦٤] للبنت من الجامعة الأولى سبعة عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤] سهماً ولابن الابن من الجامعة الأولى اثنا عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً وللابن الآخر من الجامعة الأولى سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] أسهم وله من المسألة الثالثة سهم واحد [١×١=١] المجموع خمسة [٤+١=٥] أسهم وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٨		٤/٦	٣٢		٢/٦	٦٤
زوجة	١	ت	-	-	-	-	-
بنت	٤	بنت	١	١٧	-	-	٣٤
ابن ابن	٣	-	-	١٢	-	-	٢٤
		زوج	١	١	ت	-	-
		ابن	٢	٢	ابن	١	٥
					ابن	١	١

وكذلك كلما تعدد الأموات جعلنا للميت الآخر مسألة ثم عملنا لها وللجامعة التي قبلها جامعة .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وثلاثة أبناء وبنت ومن بقي من الورثة .

ومات العم عن ثلاثة أبناء ، ثم مات الزوج عن زوجة ومن في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد[١] ، وللبنت النصف أربعة [٤] ، وللعم الباقي ثلاثة [٣] تعصيباً.

وأصل مسألة البنت وهي الميت الثاني من اثني عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] ، وللزوج الربع ثلاثة [٣] ، والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ، وللبنت واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] ، ومسألتها اثني عشر [١٢] نجدهما متوافقتين بالربع فنثبت وفق السهام واحد [١] ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسألتين [٣×٨=٢٤] للأم من المسألة الأولى ثلاثة [١×٣= ٣] أسهم ، ولها من الثانية سهمان [١×٢ = ٢] المجموع خمسة [٣+٢=٥] أسهم هي نصيبها من الجامعة وللعم من المسألة الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣=٩] أسهم هي نصيبه من الجامعة وللزوج ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ولكل ابن سهمان [١×٢=٢] وللبنت سهم واحد [١×١= ١].

وأصل مسألة الميت الثالث من ثلاثة [٣] لكل ابن سهم واحد [١] وسهامه من الجامعة الأولى تسعة [٩] منقسمة على مسألته فتصح مما صحت منه الجامعة الأولى للأم خمسة [٥] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم ولكل ابن سهمان [٢] وللبنت سهم واحد [١] ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، وأصل مسألة الميت الرابع من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة [٣] من الجامعة الثانية ومسألته ثمانية [٨] نجدهما متباينتين ، فنضع كامل سهام الميت الرابع فوق مسألته كجزء سهم له نضرب به نصيب كل وارث منها ونضع كامل أصل مسألته ثمانية [٨] فوق الجامعة السابقة كجزء سهم لها ثم نضربها به تنتج الجامعة الثالثة مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=١٩٢] ، لكل ابن من الجامعة الثانية سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] سهماً وله من المسألة الأخيرة سهمان نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة ينتج ستة [٢×٣=٦] أسهم مجموع سهامه اثنان وعشرون [١٦+٦=٢٢] سهماً هي نصيبه الجامعة وللبنت من الجامعة الثانية ثمانية [١×٨=٨] ، ولها من مسألة أبيها ثلاثة [١×٣=٣] مجموع سهامها أحد عشر[٨+٣=١١] هي نصيبها من الجامعة ولكل ابن من أبناء العم من الجامعة الثانية ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً هي نصيب كل منهم من الجامعة الأخيرة وللزوجة ثلاثة [١×٣=٣] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

	٨		١٢	٢٤		٣	٢٤		٨	١٩٢
زوجة	١	أم	٢	٣+٢=٥	-	-	٥	-	-	-
بنت	٤	ت	-	-	-	-	-	-	-	-
عم	٣	-	-	٩	ت	-	-	-	-	-
		زوج	٣	٣	-	-	٣	ت	-	-
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		ابن	٢	٢	-	-	٢	ابن	٢	١٦+٦=٢٢
		بنت	١	١	-	-	١	بنت	١	٨+٣=١١
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
					ابن	١	٣	-	-	٢٤
								زوجة	١	٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩١- وكل صورة للأولى ناسخة فهذه طريقة المناسخة

لعل الناظم رحمه الله تعالى أراد بالصورة مسألة الميت الثاني بالنسبة للأول ومسألة الثالث بالنسبة للميت الثاني وهكذا أي كلى مسألة تنسخ التي قبلها وتزيلها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى **[**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**]** لأنها في معنى الميراث والمال.

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء.

اعلم أن هذا الباب مهم جداً بل هو المقصود بالذات من تعلم هذا الفن ؛ لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير فهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة ، وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

وكل ما قدم من تأصيل كذا من التصحيح للأصول
فهو وسيلة لقسمة التركة وفيه أوجه تقرب مدركة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى.

فأما كيفية طريقة العمل في القسم الأول وهو ما يمكن قسمته بالعد ونحوه فلا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة .

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت ابن وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيباً ، ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح المسألة ونرسم بعاليه التركة أربعة وعشرين [٢٤] مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جزء السهم نضعه فوق المصح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة كيلو غراماً من الذهب [١×٣=٣] ولبنت الابن اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب [١×١٢=١٢] وللأم أربعة كيلو غراماً من الذهب [١×٤=٤] وللأب خمسة كيلو غراماً من الذهب [١×٥= ٥] وهذه صورتها:

	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣
بنت ابن	١٢	١٢
أم	٤	٤
أب	٥	٥

وأما كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني: وهو كون التركة غير مساوية لمصح المسألة ؛ فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة ، ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي على ما يأتي:

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد معرفته .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

أعداد أربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا

أصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة

فأول سهام كل وارث والثاني ما صحح للتوارث

والثالث المجهول ثم الرابع متروكه من بعده متابع

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٧- في التركة اضرب سهم كل أبداً

واقسم على التصحيح ما قد وجدا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت هو طريقة ضرب السهام في التركة والناتج يُقسم على مصح المسألة ينتج نصيب الوارث ، وهذا الطريق أحد طرق قسمة التركات ومثاله: لو هلك زوج عن زوجة وأخ لأم ، وجدة وأخ شقيق وخلفت تركة قدرها ثلاثون ألف [٣٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخ لأم والجدة السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق تعصيباً ، فإذا أردنا معرفة ما للزوجة من التركة على هذا الطريق فإننا نضرب سهامها ثلاثة [٣] في كامل التركة ثلاثين ألفاً ينتج تسعون ألف [٣×٣٠٠٠٠=٩٠٠٠٠] ريالاً ، ثم نقسم هذا الناتج على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة [٩٠٠٠٠÷١٢=٧٥٠٠] ريالاً. وإذا أردنا معرفة نصيب كلٍ من الأخ لأم والجدة فكذلك نضرب سهامه اثنين [٢] في التركة ثلاثين ألفاً ينتج ستون ألفاً ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيب كلٍ منهما من التركة خمسة آلاف [٢×٣٠٠٠٠= ٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠] ريالاً وإذا أردنا معرفة ما للشقيق فنضرب سهامه خمسة [٥] في التركة ثلاثين ألفاً [٣٠٠٠٠] ينتج مائة وخمسون ألفاً [١٥٠٠٠٠] ريالاً ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً وخمسمائة (٥×٣٠٠٠٠=١٥٠٠٠٠÷١٢=١٢٥٠٠) ريالاً ، وهذه صورتها :

	١٢	٣٠٠٠٠
زوجة	٣	٣×٣٠٠٠٠÷١٢=٧٥٠٠
أخ لأم	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠
جدة	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠
شقيق	٥	٥×٣٠٠٠٠÷١٢=١٢٥٠٠

قال الناظم رحمه الله تعالى

٩٨- أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

هذا هو الطريق الثاني في قسمة التركات وهو طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق استحسنه الجويني كما نقله عنه ابن الهائم رحمهم الله تعالى ؛ لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وعم ، وعن تركة قدرها مليون [١٠٠٠٠٠٠] ريالاً ، فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] وللعم الباقي واحد [١] ثم نفتح حقلاً للتركة بعد تصحيح المسألة ثم ننسب سهام كل وارث لمصح المسألة ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.
فللزوج الربع واحد [١] فله ربع التركة مائتان وخمسون ألف [١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً ، وللبنت النصف اثنان [٢] فلها من التركة نصفها خمسمائة ألف [١/٢×١٠٠٠٠٠٠ =٥٠٠٠٠٠] ريالاً ، وللعم الباقي واحد [١] وهو بالنسبة إلى أصل المسألة ربعها فربع التركة مائتان وخمسون ألف [١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠] ريالاً ، وهذه صورتها :

	٤	التركة ١٠٠٠٠٠٠ ريالاً
زوجة	١	١/٤×١٠٠٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠٠ ريالاً
بنت	٢	١/٢ × ١٠٠٠٠٠٠=٥٠٠٠٠٠ ريالاً
عم	١	١/٤×١٠٠٠٠٠٠=٢٥٠٠٠٠٠ ريالاً

وإلى جانب هذين الطريقين المذكورين في النظم هناك ثلاثة طرق أخرى من الطرق المشهورة في قسمة التركات التي يمكن قسمتها بالعد ونحوه وهي:
الطريق الثالث: التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .
فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال الأول على هذا الطريق فنقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة ريالاً ثم نضربها في سهام الزوجة ثلاثة ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠×٣= ٧٥٠٠] ريالاً.
وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحدٍ من الأخ لأم والجدة فنقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفلان وخمسمائة ريالاً ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة خمسة آلاف [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠×٢=٥٠٠٠] ريالاً .
وكذلك إذا أردنا معرفة ما للأخ الشقيق في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفلان وخمسمائة ريالاً .
ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷١٢=٢٥٠٠× ٥=١٢٥٠٠] ريالاً.
ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة والحاصل هو جزء السهم نضرب فيه سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة، وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٢	٣٠٠٠٠
زوجة	٣	٣×٣٠٠٠٠÷١٢×٣=٧٥٠٠
أخ لأم	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢×٣=٥٠٠٠
جدة	٢	٢×٣٠٠٠٠÷١٢×٣=٥٠٠٠
شقيق	٥	٥×٣٠٠٠٠÷٣١٢×=١٢٥٠٠

الطريق الرابع مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ثلاثين ألفاً ينتج جزء من ألفين وخمسمائة جزء من والواحد الصحيح [١٢÷٣٠٠٠٠=١/٢٥٠٠ وهو جزء السهم ثم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة فللزوجة ثلاثة نقسمها على جزء السهم ألفين وخمسمائة جزء من والواحد الصحيح ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة ٣÷١/٢٥٠٠=٣×٢٥٠٠=٧٥٠٠ ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأخ لأم والجدة في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم سهام كلٍ من منهما اثنين على جزء السهم ينتج نصيب كلٍ منهما من التركة خمسة آلاف [٢÷١/٢٥٠٠= ٢×=٢٥٠٠=٥٠٠٠] ريالاً.وكذلك إذا أردنا معرفة ما للعم في المثال السابق على هذا الطريق كذلك نقسم سهامه خمسة على جزء السهم ينتج اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٥÷١/٢٥٠٠=٥× =٢٥٠٠=١٢٥٠٠] ريالاً وهذه صورتها:

	١٢	٣٠٠÷١/٢٥٠٠=
زوج	٣	٣÷١/٢٥٠٠=٣×٢٥٠٠=٧٥٠٠
أم	٢	٢÷١/٢٥٠٠=٢×٢٥٠٠=٥٠٠٠
أب	٢	٢÷١/٢٥٠٠=٢×٢٥٠٠=٥٠٠٠
ابن	٥	٥÷١/٢٥٠٠=٥×٢٥٠٠=١٢٥٠٠

الطريق الخامس مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها ، فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه ثلاثة ينتج أربعة [١٢÷٣=٤] ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها سبعة آلاف وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷٤=٧٥٠٠] ريالاً ولكل من الأخ لأم والجدة مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [١٢÷٢=٦] أسهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة خمسة آلاف ريالاً [٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠] ريالاً وللعم الباقي اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [١٢÷٥=٢وخمسين] ، ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [٣٠٠٠٠÷٢وخمسين = ١٢٥٠٠] وهذه صورتها :

	١٢	٣٠٠٠٠ ريالاً
زوج	٣	١٢÷٣=٤=٣٠٠٠٠÷٤=٧٥٠٠ ريالاً
أم	٢	١٢÷٢=٦=٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠ ريالاً
أب	٢	١٢÷٢=٦=٣٠٠٠٠÷٦= ٥٠٠٠ ريالاً
ابن	٥	١٢÷٥=٥/١٢=٣٠٠٠٠÷٥/١٢=١٢٥٠٠ ريالاً

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

١ـ نسبة سهام كل وارث إلى مصح المسألة وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

٢ـ السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .

٣ـ التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٤ـ مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .

٥ـ مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها.

وهناك طريق القيراط في قسمة التركات التي لا يمكن قسمتها بالعد والوزن ونحوه ؛ كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى القيراط : أصله قرَّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر **t** قال : قال رسول الله **e**: إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً ٱخرجه مسلم .

واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدار القيراط ومخرجه

اختلف في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :
المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلث الثمن.
وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذا فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثمن والثلث والثلثان .
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

فمخرج القيراط كدَّ أقم مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة عشرين [٢٤] لأن الكاف يساوي العدد عشرين [٢٠] والدال يساوي العدد أربعة [٤].
المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠] جزءاً .
المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية عشر [١٨] جزءًا .

كيفية العمل على طريق القيراط

فأما طريقة العمل على طريق القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي المصح ونفرض أن هذا العدد كتركة فنقيمه مقامها .

ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة ، ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط .

ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :

الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنين وثلاثة وسبعة وثمانية [٢ و ٣ و ٧ و٨] ونحو ذلك

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف وسبع ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع ، وستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط فلا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :
الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كستة وثمانية وتسعة ونحو ذلك .
والأمر الثاني : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً .
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فحسب الخطوات الآتية :
١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً.
٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .
٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .
٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر . وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.
٦- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط ، فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا فلا ، هذا وجه .
ومثاله : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد للأخوين لأب كذلك منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متباينة وبضربها في بعضها نتج جزء السهم ستة [٦] ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٦×٢٤ =١٤٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة[١٤٤÷٢٤= ٦] وهي قيراط مسألتنا هذه ، وبتحليل هذه القراريط الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج ضلعان أكبر وأصغر، فالأكبر اثنان [٢] والأصغر ثلاثة [٣] ، ثم نجعل حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر ، وحقلاً بعده للضلع الأصغر ، ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر والناتج إن كان عدداً صحيحاً أخذناه وقسمناه على الضلع الأكبر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً أعطيناه لذلك الوارث من التركة في حقله تحت القيراط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونضع صفراً في كلا الحقلين أعني حقل الضلع الأصغر والضلع الأكبر ، وإن كان هناك كسراً باقٍ عند القسمة على أي ضلع طرحنا تحت ذلك الضلع كجزء من أجزائه ، فلمعرفة نصيب الزوجة نقسم سهامها ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦] فنضع صفراً في الحقل الأصغر ، ثم نقسم هذه الستة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ، ونضع الثلاثة [٣] في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة ثلاثة [٣] قراريط ، وللأم أربعة وعشرون نقسمها عل الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ثمانية [٨] ، ثم نقسم الثمانية على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج أربعة قراريط نضعها في حقل الأم تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة أربعة قراريط [٤] قراريط ، ولكل بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ، ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها في حقل البنت تحت مخرج القيراط ، إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلثا نصف القيراط أي ثلث ولكل أخ ثلاثة أسهم نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج واحد [١].ثم نقسمه على الضلع الأكبر ينتج كسراً فنضعه تحت الضلع الأكبر كجزء من أجزائه إذاً نصيب كل منهما نصف القيراط وهذه صورتها :

٦×	٢٤	١٤٤	٢٤	٢	٣
زوجة	٣	١٨	٣	٠	٠
أم	٤	٢٤	٤	٠	٠
بنت	١٦	٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
بنت		٣٢	٥	٠	٢
أخ لأب	١	٣	٠	١	٠
أخ لأب		٣	٠	١	٠

والوجه الآخر: هو طريق الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن) .

وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو قراريط وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة كما في المثال السابق وإنما يكون العمل داخل المسألة على النحو التالي وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

×٦	٢٤	١٤٤	÷٢٤=٦
زوجة	٣	١٨	١٨÷٦=٣
أم	٤	٢٤	٢٤÷٦=٤
بنت	١٦	٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
بنت		٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
بنت		٣٢	٣٢÷٦=٥ وثلث
أخ لأب	١	٣	٣÷٦=١/٢
أخ لأب		٣	٣÷٦=١/٢

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً ، لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة .

فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمة المصح على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ثلاثة [٧٢÷٢٤= ٣] وهي قيراط المسألة والثلاثة عدداً صحيحاً صامتاً ، ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط فللزوجة ثلاثة قراريط [٩÷ ٣=٣] وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] ولكل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥] ويبقى واحد نضعه تحت مخرج القيراط كجزء منه ونصيب الأخ قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :

×٣	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	٠
أم	٤	١٢	٤	٠
بنت	١٦	١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
بنت		١٦	٥	١
أخ لأب	١	٣	١	٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ، ففي المثال السابق للزوجة تسعة [٩÷٣=٣] قراريط ، وللأم أربعة قراريط [١٢÷٣=٤] قراريط ؛ ولكل بنت خمسة قراريط وثلث القيراط [١٦÷٣=٥و١/٣] قيراط ،وللأخ لأب قيراط [٣÷٣=١] وهذه صورتها :

×٣	٢٤	=٧٢÷٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٩÷٣=٣
أم	٤	١٢	١٢÷٣=٤
بنت	١٦	١٦١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣
بنت		١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣
بنت		١٦	١٦÷٣=٥ و١/٣
أخ لأب	١	٣	٣÷٣=١

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كونه كسراً فقط فلا تختلف عن طريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت ، وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي ، فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ، ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه ، ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ربع [٦÷٢٤=١/٤] ، ولكلٍ من الأم والأخ لأب أربعة قراريط [١÷١/٤ =١×٤= ٤] ولكل من البنتين ثمانية قراريط [٢÷١/٤=٢×٤=٨] وللأخ أربعة قراريط [١÷١/٤=١×٤= ٤] وهذه صورتها :

	٦	٢٤	١/٤
أم	١	٤	٠
بنت	٢	٨	٠
بنت	٢	٨	٠
أخ لأب	١	٤	٠

وعلى طريق الكسر الاعتيادي لكلٍ من الأم والأخ لأب أربعة [١÷١/٤=١×١/٤=٤] قراريط ولكل بنت ثمانية قراريـــط٢÷١/٤=٢×١/٤=٨] قراريط وللأخ لأب أربعة قراريط [١÷١/٤=١×[/١=٤] قراريط وهذه صورتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٦	٢٤÷١/٤=
أم	١	١÷١/٤=١×٤=٤
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨
بنت	٢	٢÷١/٤=٢×٤=٨
أخ لأب	١	١÷١/٤=١×٤=٤

وأما طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط : وهي كونه عدداً صحيحاً وكسرا (عدد كسري) ، كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر غير حقيقي ، ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي .

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وتصح من تسعة وثلاثين [٣٩] وقيراطها ، [واحد صحيح وخمسة أثمان] حاصل قسمة مصح المسألة [٣٩] على مخرج القيراط [٢٤] ، ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ؛ جزء من أجزائه ، ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة [واحد وخمسة أثمان] ينتج أربعة [٤] قراريط ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كجزاء منه وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع :.....

		١٣/١٢	٣٩	٢٤	٨/١٣
زوج	٣		٧	٥	٩
أم	٢		٩	٣	٦
بنت		٨	١٢	٤	٨
بنت			١٢	٤	٨
بنت			١٢	٤	٨

أما على طريق الكسر الاعتيادي

فللزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٩÷ واحد صحيح وخمسة أثمان = ٩÷٨/١٣ = ٩×١٣/٨=٧٢/ ١٣= ٥ صحيح و١٣/٧] وللأم بنفس العملية ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا [٣ صحيح و١٣/٩] ولكل بنت كذلك بنفس العملية يساوي أربعة قراريط واثنا عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا [٤صحيح و١٣/١٢] وهذه صورتها:

١٣/١٢		٣٩	٨/١٣
زوج	**٣**	**٩**	٩÷٨/١٣=٩×١٣/٨=١٣/٧٢=٥و١٣/٧
أم	**٢**	**٦**	٦÷٨/١٣=٦×١٣/٨=١٣/٤٨=٣و١٣/٩
بنت		**٨**	
بنت	**٨**	**٨**	٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢
بنت		**٨**	٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢
			٨÷٨/١٣=٨×١٣/٨=١٣/٦٤=٤و١٣/١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب الرد

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام

١٠٠- فارد على ذي الفرض دون مين بقدر فرضه سوى الزوجين

الرد في اللغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى **[** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**]** الآية أي يرجع عن الحق إلى الظلال .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله **e** (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد) متفق عليه أي مردود عليه٠

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام

هذا تعريف الرد في الاصطلاح أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء والأقسام ، وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليس داخلة في معنى الرد.

قال الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى (هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد).

وقيل الرد : هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقد فروضهم عند عدم العصبة .

فخرج بالفروض النسبية ـ بهذا التعريف ـ الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة إذا لم يكن الزوج ابن عمتها أو خالها ونحوه أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك ـ على مال سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام ـ يتحاصون في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم.

الخلاف في الرد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضله ولم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب على قولين هما :

القول الأول: صرف الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت **t** الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود ورواية عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور زاد الخبري رحمه الله تعالى أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري رحم الله تعالى الجميع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبة على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة **y** على اختلاف في كيفية ذلك كما سنبينه إنشاء الله تعالى في موضعه ، و إلا شيء روي عن عثمان بن عفان **t** بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك وسنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه.
وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه ، وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري .
بل قال ابن عبد البر وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم ، وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة ـ وهو من المتقدمين ـ عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام .
وهذا القول أعني الرد هو المُفتى به عند متأخري المالكية ذكره الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.
أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :
احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث قال الماوردي رحمه الله تعالى : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).
فدل على أن من سمى له فرضاً وهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه لأن الله تعالى قال في الأخت [فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ] ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج .
وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى [فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ] لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى [وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ] لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ] لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة .
أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له .
ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص.
وأما العصوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الرحم .
كما قالوا أيضاً أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.
والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطرق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص .
أدلة القول الثاني القاضي بالرد .
واستدل القائلون بالرد بقوله تعالى[وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ] وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذووا الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام.
كما استدلوا بقوله تعالى [لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُر] ، و معلوم أن ذووا الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم .
وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة الحِلف ونسخت قوله تعالى [وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ] فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفرو ض في كتاب الله تعالى ، والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة ولما قال e (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلَّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه .
كما استدلوا بعموم قوله e من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإليَّ ، وفي لفظ من ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فللوارث متفق عليه وهذا عام في جميع المال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص t (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام بالحصر في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي) وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي e و منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف.

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي e قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ، قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته.

واستدلوا بحديث بريدة t قال بين أنا جالس عند رسول الله e إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال e وجب أجرك وردها عليك الميراث الحديث رواه مسلم .

فجعل e الجارية راجعة عليها بحكم الميراث وهذا هو الرد ، قال ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله.

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر t ماله كله ، **قلت** : (و هذا هو الرد بعينه والله تعلى أعلم) .

وقالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة ، وقالوا ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة.

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي e (قد أعطى الله كل ذي حقً حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يوّرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة لأنه لا يرد عليهما بوفاق .

وأما إعطاء عمر ابن الخطاب t الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي e ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة.

وأما قولهم أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالجواب عنه إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدَين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم.

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ].

ولأن ذوا الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين المدلي بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده فكذلك الرحم أولى من بيت المال لأنه سبب واحد.

قلت : لاسيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين ومتأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع ، فهو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به و الله أعلم .

مسألة الرد على الزوجين:

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين بعض أهل العلم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ، والماوردي في الحاوي الكبير ، والخبري في التلخيص ، وابن قدامة في المغني ، وصاحب البحر الزخار ، وابن الهائم نقله عنه الشنشوري وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض ، وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج ، والقرافي في الذخيرة رحمهم الله تعالى.

وفي المقابل فقد نسب بعضٌ من أهل العلم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان t ، ومنهم القرافي في الذخيرة ، السيد الجرجاني في شرح السراجية ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام ، وصاحب الرائد في علم الفرائض ، وصاحب علم الفرائض والمواريث ، وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وغيرهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجواب عليه في نظري على ما يأتي:
لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة فيما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان t أنه رد على زوجة ، وهذا ما جزم به صاحب الاختيار بقوله وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها.
إذاً المنسوب إلي أمير المؤمنين عثمان بن عفان t هو الرد على زوج ، والجواب عليه كما أورده ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى لعله كان عصبة ، أو ذا رحم ؛ فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث.
وقال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة .....
وقال أبو حكيم الخبري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه التهذيب في الفرائض: لعله كان عصبة ، ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع ، وقال الخولي محققه: لم أقف عليه مسنداً.
وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: نسبة الرد على الزوجين إلى عثمان t وهم من الراوي.
إذاً القول أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان t رد على زوجة وهْمٌ .
وأما ما روي عنه أنه رد على زوج فقط فإن بعضهم قال لا يصح وبعضهم قال لا يعلم الراوي ، وبعضهم قال أنه لم يقف عليه مسنداً.
ومنهم من نسب القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : [المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية] ، والجواب عليه ما أورده الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله: [ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ثمانية [٨] مجموعة رقم واحد [١] و في مختصر الفتاوى صفحة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] وفي الاختيارات صفحة مائة وسبعة وتسعون [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبنتاً أنها تنقسم على أحد عشر [١١] للبنت ستة [٦] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم وللأم سهمان [٢] وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد انتهى فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة .
الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل أن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظر .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة خمسين [٥٠] من المجموعة رقم واحد [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه.

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة اثنين وخمسين [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أختٍ أن للزوج النصف ، أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه.

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .... ثم أردف الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم و الله تعالى أعلم.

قلت : ومما يؤيد هذا في نظري ؛ قول ابن اللحام رحمه الله تعالى في الاختيارات بقوله : (قلت أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم وتصح هذه المسألة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبنت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] والله تعالى أعلم).

ورغم ما ذكر من إجماع وغيره فإني أقول أنه وجد من يرى الرد على الزوجين ومن ذلك ما أورده الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان t .

ومنه ما أرده الناظري رحمه الله تعالى في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما (أي على الزوجين) وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي وقال : وقيل عثمان غير البتي ما ورد عن بعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما ـ يعني الزوجين ـ في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المحتار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ، وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه ٠

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا ، قال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه ٠

وقال ابن عابدين معقبا عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة .... إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضه بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله ٠

وما ذكره الشهيد في فرائضه: أن الفاضل عن سهام الزج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما٠

وفي معارج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد٠

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث قال والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين.

وأما قوله تعالى [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ] فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول.

قلت : ومال إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان t .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا هو اختيار شيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى مستدلاً على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي r خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي r فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته) مقدماً عليهم ذوي الأرحام إذا لم يكونا منهم .

قلت : بعد أمعان النظر فيما روي عن الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وما ذكر عن ابن تيمية ، وما نقل عن التابعي العلامة الجليل جابر بن زيد ، وما أوردتُه عن بعض متأخري الحنفية ، وما أوردته من نقل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين عن شيخه السعدي ـ رحمهما الله تعالى ـ وتصحيحه للرد على الزوجين كغيرهما ، وميول الشيخ العثيمين ، والشيخ الفوزان إلى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة ، واختيار شيخنا للرد على الزوجين ؛ **تَرَجَّح** عندي الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ، وقياساً على توريث ذوي الأرحام الذين قال فيهم بعض أهل العلم أنه (قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام).

فكذلك اجتمع في الزوجين سببان الزوجية والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ؛ أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، ولأن العول يشملهم وهو إدخال النقص عليهم مع أصحاب الفروض فكذلك يلزم أن تشملهم الزيادة في الرد مع أصحاب الفروض كما شملهم النقص معهم ، ولعل ما ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان t في الزوج يُحتَمل أنه رد على الزوج كما احتُمِل أنه عصبة أو من أرحام الزوجة أو صدقة من بيت مال المسلمين.

كذلك يُحتَمل ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في المسألة التي ردّ فيها على زوج كبقية أصحاب الفروض أنه يرى الرد على الزوج كما احتُمِل أنه من قبيل السهو أو سبقة قلم ، فالزوجان أولى من بيت مال المسلمين فيرد على من وجد منهم ما فضل عن فرضه فلو هلكت زوجة عن زوج فقط فالمال له فرضاً ورداً ولا يصرف ما فضل عن فرض الزوج في هذه الحالة لبيت المال ، وكذلك لو كان الهالك هو الزوج ، فإذا وجد أحد الزوجين مع أحد من أصحاب الفروض فيرد عليهم جميعاً ما فضل عن فروضهم على قدرها بما فيهم من وجد من الزوجين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شروط الرد

إذا علم هذا فيشترط للرد ثلاثة شروط وهي على ما يأتي:
أ-) أن يبقى بعد الفروض بقية .
ب-) أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار ، أما على مقتضى ما ترجح لي من عدم استثناء الزوجين من الرد فلا يُحتاج إلى ذكر هذا الشرط.
ج-)أن لا يوجد عصبة .

أصناف المردود عليهم.

أصناف المردود عليهم **سبعة** وعلى ما ذكرت من اختيار ثمانية وهم على ما يأتي :
١- الأم . **٢-** الجدات الصحيحات . **٣-** البنات . **٤ -** بنات الابن .
٥- الأخوات الشقيقات . **٦-** الأخوات لأب . **٧-** ولد الأم ذكورهم وإناثهم .
وأما على مقتضى ما ذكرت من عدم استثناء الزوجين فثمانية أصناف ؛ السبعة المذكورين والصنف الثامن الزوجان والله تعالى أعلم وأحكم.
وروي عن ابن مسعود t أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .
وروي عن علي وابن عباس y في الجدة خاصة كقول ابن مسعود t والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها .
وروى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم وهو قول مرجوح.
وأما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي وليس بالرد ، وكذلك بقية العصبة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد والله تعالى أعلم وأحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسين وهما:
القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.
القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.
فأما طريقة العمل في **حل مسائل القسم الأول** فلا يخلو هذا القسم من إحدى **حالات ثلاث** وهي :
الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً.
الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس.
الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف .
فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو أخت أو ولد أم أو جدة أو على أحد الزوجين ـ على ما ذكرت من اختيار ـ فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك .

طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس في هذه الحالة نؤصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة ونعطيهم بالسوية فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن سبعة [٧] إخوة لأم ، أو بنات أو بنات ابن أو جدات أو أخوات من جهة واحدة فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٧
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

طريقة العمل في الحالة الثالثة :وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة وعلى كلٍ فطريقة العمل في هذا الحالة حسب الخطوات التالية :
١- نؤصل المسألة من أصل ستة [٦] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت من عدد فهو أصل لمسألة الرد فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها ، وإن وُجد انكسار صححناه ولا يتجاوز الانكسار فريقين في هذا الحالة للاستقراء ، ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم من باب تصحيح الانكسار وقد سبق.

ومثال الانقسام كهالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخ والأخت لأم الثلث اثنان لكل واحد منهما واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] ترد عليهم على قدر فروضهم ، وبجمع أنصبائهم بلغت ثلاثة [١+٢=٣] أسهم فهي أصل مسألة الرد ، لكل واحد من الجدة والأخ والأخت لأم واحد [١] فرضاً ورداً وتعود بالرد إلى أصل ثلاثة [٣] ومنه صحت هذه المسألة وهذه صورتها :

	٦	٣
جدة	١	١
أخ لأم	١	١
أخت لأم	١	١

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] وسهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة[٣] ينتج تسعة: [٣×٣=٩] ومنها تصح للجدة ثلاثة [١×٣=٣] أسهم وللإخوة ستة [٢×٣=٦] أسهم ولكل أخ سهمان [٦÷٣=٢] وهذه صورتها :

×٣	٦	٣	٩
جدة	١	١	٣
أخ لأم	٢	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهام لو كان في المثال السابق أربعة [٤] إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنين [٢] موافقة بالنصف فجز السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسائلة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للإخوة لأم أربعة [٢×٢= ٤] أسهم لكلٍ أخ سهم واحد [٤÷٤=١] وللجدة سهمان[١×٢ = ٢] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

×٢	٦	٣	٦
جدة	١	١	١
أخ لأم	٢	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة ؛ للاستقراء فمثاله كهالك عن جدتين وثلاث شقيقات فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] يرد على الجدتين والشقيقات على حسب فروضهن وبجمع أنصبائهن بلغت خمسة [١+٤=٥] وهي أصل مسألة الرد فتعود المسألة بالرد إلى أصل خمسة [٥] للجدتين سهم واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقات أربعة [٤] أسهم فرضاً ورداً.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم ستة [٢×٣= ٦] ثم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٥×٦=٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [١×٦=٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٨] أسهم وهذه صورتها:

×٦	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
شقيقة	٤	٤	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها لو كان الشقيقات في المثال السابق ستاً لصحت مسألتهن من ما صحت منه السابقة للجدات ستة [٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦×	٦	٥	٣٠
جدة	١	١	٣
جدة			٣
شقيقة	٤	٤	٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤
شقيقة			٤

وبهذا يتبن أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة أصول وهي :

١- أصل اثنين [٢] . ٢- أصل ثلاثة [٣] .

٣- أصل أربعة [٤] . ٤- وأصل خمسة [٥] .

ولا تزيد في هذه الحالة على هذه الأصول الأربعة لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولم يكن هناك رد.

وأما طريقة العمل في **حل مسائل القسم الثاني** وهو وجود أحد الزوجين مع من يرد عليهم فلا يخلو هذا القسم من إحدى **حالات ثلاث** وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً ومعه أحد الزوجين.

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين فإننا نؤصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن من وجد معه من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود عليهم مع الزوجة فإن أصل مسألتهما من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٤
زوجة	١
جدة	٢

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] وتكون أصل مسألة الرد من خمسة[٥] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٥
زوجة	٣	٣
جدة	٤	٢

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية وهي : كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين ، فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نؤصل المسألة أولاً من مخرج فرض الزوجية ، ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجات ولا على المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وثلاث بنات ابن فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] له الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] لبنات الابن لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٤
زوج	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

وعلى مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنات الابن الثلثان ثمانية [٨] وبالتالي فإن أصل مسألة الرد مجموع أنصبائهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] ولبنات الابن ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة أحد عشر [١١] نتج مصحها ثلاثة وثلاثون [٣×١١=٣٣] للزوج تسعة [٣×٣=٩] وللبنات أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، لكل بنت ثمانية [٢٤× ٣=٨]. أي إذا وجد انكسار على فريق الزوجات أو على المردود عليهم أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى معنا مبسوطاً في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	١٢	١١	٣٣
زوج	٣	٣	٩
بنت			٨
بنت	٨	٨	٨
بنت			٨

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

فأولاً: أقصى ما يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف للاستقراء.

ثانياً: طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها ، والباقي للمردود عليهم ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح.

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة مستخرجة من أصل ستة [٦].

٣- نجمع سهام المردود عليهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد وإذا وجد انكسار صححناه ولا يتعد الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أصناف الرد.

٤- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية ولا يخلو هذا النظر من أحد أمر ثلاثة.

الأمر الأول: انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد فتكون مسألة الزوجية في هذا الأمر هي الجامعة للمسألتين.

الأمر الثاني: مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

الأمر الثالث: موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب وفق مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.

٦- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد وما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة ؛ وهذا على مقتضى عدم الرد على الزوجين.

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم من أصحاب الفروض النسبية فلا يحتاج إلى هذه الخطوات بل نؤصل المسألة من مخارج فروض الجميع وحاصل جمع فروضهم ينتج أصل مسألة الرد كما سأوضحه في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط : وهي ربع وثلث وسدس كأن يهلك زوج عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً وأصل مسألتهن الردية ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] لولدي الأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة واحد [١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من مسألة الزوجية أربعة [٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٤	٦	٣	٤
زوجة	١	٠	٠	١
أخت لأم		١	١	١
أخت لأم	٣	١	١	١
جدة		١	١	١

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللجدة السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد هي مجموع أنصبائهم تسعة [٩] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأختين لأم أربعة [٤] فرضاً ورداً ، لكل واحدة اثنان [٢] وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وصحت من أصلها وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	٣	٣
أخت لأم	٢	٢
أخت لأم	٢	٢
جدة	٢	٢

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً وأصل مسألتهما الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] فهي الجامعة للمسألتين للزوج أربعة [١×٤= ٤] و للبنت تسعة[٣×٣=٩] فرضاً ورداً ولبنت الابن ثلاثة فرضاً ورداً [١×٣=٣] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٤	٦	٤	١٦
زوج	١	٠	٠	٤
بنت	٣	٣	٣	٩
بت ابن		١	١	٣

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغير هم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين وأصل مسألة الرد حاصل جمع أنصبائهم أحد عشر [١١] ومنها تصح هذه المسألة دون إيجاد جامعة لكونها مسألة واحدة وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوج	٣	٣
بنت	٦	٦
بنت ابن	٢	٢

وأما مثال الموافقة : فقد دأب جل الفرضين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم ، وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا عليهما معاً وهذا محال أن تخلو جميع مسائل الرد من الانكسار ، أو وجد انكسار وأرجي تصحيحه إلى ما بعد الجامعة ـ وهو الأقرب في نظري ـ وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً ، والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً وهي كما ترى مباينة لأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين عدا أصل ثلاثة [٣] حيث يحصل فيه الانقسام وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

غير أنه إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواءً كان الانكسار في سهام الزوجات فقط أو في سهام المردود عليهم فقط أو فيهما معاً.

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخت لأب فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما فتصح مسألتهما من ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة من الزوجتين واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم.

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] فرضاً ورداً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] وهي الجامعة للمسألتين لكل من الزوجتين اثنان [١×٢=٢] وللجدة ثلاثة [١×٣=٣] للأخت لأب تسعة[٣×٣=٩] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٦	٤	١٦
زوجة	١	١	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٢
جدة	٣	٣	١	١	٣
أخت لأب		٣	٣	٣	٩

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ولكل من الجدة والأخت لأب السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد على الجميع هو مجموع أنصبائهن سبعة [٧] فرضاً ورداً ولتصحيح الانكسار نضرب الاثنين [٢] في أصل مسألة الرد سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [٢×٧=١٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] فرضاً ورداً ، ولكل من الجدة والأخت لأب أربعة [٢×٢=٤] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

	١٢	٧	١٤
زوجة	٣	٣	٣
زوجة			٣
جدة	٢	٢	٢
أخت لأب	٢	٢	٢

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط: لو هلك زوج عن زوجة ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للأم واحد [١] وللإخوة لأم اثنان [٢].

بالنظر بين سهام الإخوة لأم اثنين [٢] ورؤوسهم ثلاثة [٣] نجدها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنضربها في أصل مسالة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] ومنها تصح مسألة الرد.

وبالنظر بينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فثلث التسعة [٩] ثلاثة [٣] نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢]وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة [١×٣=٣] ، وللأم ثلاثة [١×٣= ٣] فرضاً ورداً ، ولكل أخ لأم اثنان فرضاً ورداً [٢×١=٢] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٤	٦	٣	٩	١٢
زوجة	١	٠	٠	٠	٣
أم	٣	١	١	٣	٣
أخ لأم		٢	٢	٢	٢
أخ لأم		٢		٢	٢
أخ لأم				٢	٢

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] وأصل مسألة الرد من مجموع أنصبائهم تسعة [٩] فرضاً ورداً وسهام الإخوة لأم أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] ومنها تصح هذه المسألة على هذا النظر للزوجة تسعة [٩] فرضاً ورداً [٣×٣=٩]، وللأم ستة [٢×٣=٦] فرضاً ورداً ، للإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

	١٢	٩	٢٧
زوجة	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخ لأم	٤	٤	٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وأم وأربعة أخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، ثم نصحح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل مسألتهن أربعة [٤] تصح من اثني عشر [٣×٤= ١٢] للزوجات ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف ؛ فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ، للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً ، وللأم اثنان [١×٢= ٢] فرضاً ورداً ، وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث مصح مسألة الرد اثنين [٢]وهي جزء السهم نضربها في مصح مسألة الزوجية اثني عشر [١٢]ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي الجامعة للمسألتين لكل زوجة اثنان[١×٢=٢] وللأم ستة [٢×٣=٦] ولكل أخ ثلاثة [١×٣=٣] وهذه صورتها :

	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
أم	٣	٩	١	١	٢	٦
أخ لأم			٢	٢	١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] ، لكل واحدة واحد [١] وللأم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] وأصل مسألة الرد من مجموع سهامهم تسعة [٩] فرضاً ورداً ولا انكسار في هذا الماثل على هذا النظر وهذه صورتها:

	١٢	٩
زوجة	١	١
زوجة	١	١
زوجة	١	١
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق لتداخل رؤوس المردود عليهم فتصح مسألة الزوجية كما مضى من اثني عشر [١٢]ومسألة المردود عليهم كذلك من ستة [٦] والجامعة نفسها أربعة وعشرون[٢٤] لكل زوجة اثنان [٢] ولكلٍّ من الجدتين والإخوة لأم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٤	١٢	٦	٣	٦	٢٤
زوجة	١	١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
زوجة		١	٠	٠	٠	٢
جدة	٣	٩	١	١	١	٣
جدة					١	٣
أخ لأم			٢	٢	١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣
أخ لأم					١	٣

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فلا انكسار فيه على أي فريق على مقتضى هذا النظر للزوجات والإخوة كما سبق ولكل جدة واحد[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها:

		١٢	٩
٣	زوجات	٣	٣
٢	جدتان	٢	٢
٤	إخوة لأم	٤	٤

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة ... زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذي القول السديد ... وأحمد والشافعي في الجديد
فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا ... حاز التراث فرضه والزائدا
وإن يكن أكثر من شخص قسم ... على الرؤوس ما لميت علم
وإن تك الفروض قد تعددت ... قطعتها من ستة تأصلت
إلا على الزوجين فالرد امتنع ... فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما ... إذاً على سهام رد علما
إن صح قسمه كمخرج علم ... هو الذي على الجميع ينقسم
وإن تبين السهام ما بقي ... ضربتها في مخرج ثم ارتقي
بضرب حظ من له من رد ... فيما بقي من مخرج معد
ومن له من مخرج سهم ضرب ... في الرد ثم ما بدا به أجب
وإن تشأ فزد على المسألة ... ما فوق كسر منها للزوجية
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل ... من جنس كسر كان ينتفي الخلل
وإن عملت بطريق الجبر ... فالتركة افرضنها في القدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية ... اطرح ما تبقيه في الحقيقة
عادل به مسألة للرد ... واقسم عليه ما بها من عد
يخرج قدر الشيء بالسوية ... مسالة الورَّاث و للزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل ... وأعط كلاً حظه مما انفصل
وبطرقة النسبة الموصلة ... أعني بها الأربع المنفصلة
فألق بسطاً من مقام جعلا ... و ما بقي منه اجعلنه أولا
وثانياً مقامه و ثالثا ... مسألة الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين و أقسم ما علا ... على أول يخرج مال جهلا
وبحساب الخطأين فاثبت ... مقام كسرٍ كان للزوجية
بكفة و ألق منه البسطا ... وقابلن بالباقي ما قد حطا
فويق قبة و ذاك المسألة ... فينقص أو يساو أو يفضل له
فإن يساوه فما أثبته ... بكفةٍ جواب ما أوردته
وإن بنقص كان أو زيادة ... ضع عدداً في الكفة الثانية
وفعل به كذا و تم عمله ... يخرج ما يجمعه و المسألة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب توريث ذوي الأرحام

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠١- ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب والسهام

بعد أن فرغ الناظم رحمه الله تعالى من باب الرد أردف بباب ذوي الأرحام معرفاً بهم بأنهم من لا فرض له ولا تعصيب ، فهم ما عدا الخمسة والعشرين المجمع على ميراثهم ، وكذالك ما عدا الجدة أم أبي الأب المدلية بوارث وإن علت على القول الراجح من أقوال أهل العلم كما سبق تحقيقه في باب السدس.

والأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة.

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله e أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٢- وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء وهموا أصناف

قوله: [وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء].....

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين هما :

القول الأول : يورثون إذا عدم العاصب وأصحاب الفروض غير الزوجين وهذا القول مروي عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنيفة والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام وأبي حنيفة وإسحاق والحسن بن زياد ، واليه ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، أما ما روي أن أبا بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أجمع أصحاب رسول الله e غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله مقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ ، فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال رحمه الله تعالى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وعلقمة بن قيس وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم و عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حماد وأبي عبيد و حمزة الزيات ونوح بن دراج ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد.

وبه قال النووي وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران رحمهم الله تعالى ، وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام ، و به قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ، كما قال به متأخروا علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري. وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال.

القول الثاني : هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام وإن عدم أصحاب الفروض والعاصب بنسب أو بسبب وهو ما وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت **t** والزهري ومكحول والقاسم ابن إبراهيم ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز ، ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر **y** وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين.

وقال الرافعي رحمه الله تعالى وهو من متأخري علماء الشافعية أن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث.

كما روي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة

واستدل المورثون بالقرآن والسنة والمعقول.

فأما القرآن فاستدلوا بالتالي:

١- بعموم قوله تعالى [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ] أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى ، وقال أهل العلم رحمهم الله تعالى كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى [وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ] فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام ، وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواءً كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث ، وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً.

٢- وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ) معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم ، فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص.

وأما السنة فبالتالي:

١- حديث المقدام بن معد يكرب **t** عن النبي **r** وفيه (والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ، وصححه الألباني.
٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي **r** خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي **r** فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة وأبو داود وأحمد والنسائي ، فإنه لو كان له وارث من النسب لأعطاه **e** ميراثه وكذلك ولو كان له رحم لدفعه إليه وهو ظاهر.
٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **r** آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ] فتوارثوا بالنسب) فكان المسلمون يتوارثون في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله **e** بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه رواه الدار القطني. فنُسخ ذلك التوارث بميراث الرحم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- ما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة t ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع إلى النبي e فسأل عنه عاصم بن عدي t هل ترك من أحد ؟ فقال : ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً فدفع رسول الله e ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر.أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة ، فجعله e الميراث لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر وهو من ذوي الأرحام لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، عليه غيره من ذوي الأرحام.

٥- وفي حديث أبي عبيد (ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي e بميراثه لابنة أخيه أخرجه البيهقي والدارمي والطحاوي.

٦- حديث أنس t عن النبي e قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم متفق عليه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: استدل به من قال أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات

٧- حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي e : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود .

وأما المعقول: فقالوا: إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال ، ينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ، ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، فكان أولى بماله منهم ولذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد.

وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة المورثين بالآتي:

فقالوا في أدلة المورثين من عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ وأجابوا على استدلال المورثين لذوي الأرحام بقول تعالى [وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ] من أربعة أوجه وهي :

أ- إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل آي الميراث .

ب- أن قوله : [بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ] دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب .

ج- أنه قال في [فِي كِتَابِ اللّهِ] فكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق .

د- أن قوله [أَوْلَى] محمول على ما سوى الميراث على الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجابوا على أدلة المورثين من السنة بالآتي:
فأجابوا على حديث (الخال وارث من لا وارث له) من وجهين
أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي ، لا للإثبات وتقديره أن الخال ليس بوارث ، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس بطعام ولا دار ولا حيلة .
والثاني : أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس عصبة فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه .
وأما الجواب عن دفعة ميراث ابن الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً لأنه لما قيل : لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية في عين قد تجوز أن يخفي عيبها فلا يجوز ادعاء العموم فيها ...
وقالوا الأحاديث فيها ما فيها من مقال ، وأن أحاديث الخال ضعاف ، وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين.
وقيل يحمل الخال على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث.
وأجاب المورثون على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما فيها من مقال فيقال لهم بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو.
وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .
وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصبة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه فقد سماه **e** وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة **y** .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لهذا كتب به عمر بن الخطاب t جواباً لأبي عبيدة t حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة الفهم من غيرهم.
واستدل أصحاب القول الثاني وهو عدم توريث ذوي الأرحام كذلك بالقرآن والسنة والمعقول .
فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيها [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً] ، وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يفضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص.
وأما السنة فاستدلوا بالآتي :
١- قوله r ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) فظاهر النص يقضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه لا ميراث لهم ، وأنه e نفى الوصية عن الورثة وذوو الأرحام يجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة.
٢- حديث ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما)) أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره ، وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج.
وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً.
٣- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة t أن النبي e سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما رواه الدارقطني والطبراني في المعجم والحكم.
٤- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي e كان يأتي قباء على حمارٍ أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم ، وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام.
وأجاب المورثون عن الحديث الثالث والرابع : بأنها أحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة.
وأما المعقول فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى ، ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام ، لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب ، هو الصواب والأقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى لاسيما وقد رجع إليه المخالفون ؛ فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري والله أعلم وأحكم.

قوله [..... .....وهموا أصناف]

الضمير عائد على ذوي الأرحام ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم أربعة أصناف كالسيد الجرجاني في شرح السراجية وأكثر الفرضيين ومنهم الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [.....وهموا أصناف١٠٣- أربعة]..... .....

ولعل هذا والله أعلم من باب الإجمال ومراعاة الاختصار ، وقد بين الناظم رحمه الله تعالى هذه الأصناف الأربعة بقوله:

١٠٤- أربعة كولد البنات وساقط الأجداد والجدات

١٠٥- وولد الأخت وكالعمات وكبنات العم والخالات

هؤلاء هم الأربعة الأصناف وذلك على ما يأتي:

الصنف الأول: ما ذكره بقوله [كولد البنات] ويشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهم الذين ينتمون إلى الميت من فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

الصنف الثاني: ما ذكره بقوله [وساقط الأجداد والجدات] :وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من أدلى إلى الميت بأنثى أو بأنثى بين ذكرين كالجد الرحمي والذي يطلق عليه بعض الفرضيين الجد الفاسد كأبي أم الأب ، وأبي الأم.

والجدات الساقطات كأم أبي الأم وكأم أبي أم الأب وهي من أدلت بذكر بين أنثيين وهي الجدة الرحمية والتي يطلق عليها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة.

النوع الثالث: ما ذكره بقوله [وولد الأخت] سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا وبنات الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وهم من ينتمي إلى أبوي الميت من الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم.

الصنف الرابع: ما ذكره بقوله [وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم من ينتمي إلى جدي الميت ومثل لهم الناظم بقوله:[.....وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم وبنات العم والأخوال والخالات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن العلماء من عد أصناف ذوي الأرحام خمسة عشر صنفاً كالماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير.
ومنهم من عدهم أحدا عشر كابن قدامة في المغني ، وكابن الجوزي في المذهب الأحمد رحمهما الله تعالى.
ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني ـ رحمه الله تعالى ـ في التهذيب ، وابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في الفتح ، والشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبير ومغني المحتاج والسراج الوهاج ونهاية المحتاج وحاشيته والمهذب رحم الله تعالى الجميع.
ومنهم من يزيد على ذلك.
ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي ـ رحمه الله ـ في المبسوط والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه.
فأما من عدهم أحدا عشر فقد جعلهم كالأتي :
١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.
٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .
٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .
٤- ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .
٥- بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم.
٦- ولد الأخ لأم.
٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه .
٨- بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم.
٩- كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
١٠- كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة و خالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك.
وأما من عدهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفاً بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم.
وأما من عدهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفي الأجداد والجدات تحت صنف واحد والله تعالى أعلم وأحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أربعة اختصاراً وأحد عشر بسطاً وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه والله تعالى أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفيه ((مذهبان)) ذا النجابة والراجح التنزيل لا القرابة

الضمير في قوله [وفيه] يعود على توريث ذوي الأرحام.

قوله [مذهبان] المذهبان مثنى مفرده مذهب على وزن مفعل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه.

واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.

قوله [ذا النجابة] أي صاحب الكرامة والنجابة وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم على مذهبين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [وفيه مذهبان] ومذهب ثالث اندثر ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى والمذهبان المذكوران هما:

المذهب الأول : مذهب أهل التنزيل وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والراجح التنزيل] وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية الذين رجعوا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام وهذا المذهب ينزل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بَعُد ذووا الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود y ، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى ، وهو الأصح والأقيس على الأصول ، كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى ، أما وجه تسميت هذا الطريق بطريق التنزيل فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله ، وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية ، أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة، ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألتهن عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها ، ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها ، والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو ميراث الأخ الذي أدلت به وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المُدلى بهم		٦
بنت بنت	بنت	٢/١	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	٦/١	١
بنت أخ لغير أم	أخ لغير أم	ب ع	٢

وعلى مذهب التنزيل تكون جهات ذوي الأرحام ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم ، وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم ، والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات في مذهب التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه ؛ لأنهم منشأه ، وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشئوا ، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

المذهب الثاني مذهب القرابة : الذي ذكره الناظم بقوله [لا القرابة] وحقيقة هذا المذهب وهو تقديم الأقرب من ذوي الأرحام ، المنتمون إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ثم المنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون، ثم المنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم المنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخئولة فما دام يوجد أحد من فروع الميت وأن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وأن قربوا ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان وبه قطع البغوي والمتولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورِّثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً.

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم ؛ فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم ، حيث يقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة فإن استووا قدم الأقوى عل تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى .

ويروى عن أبي حنيفة تقديم من ينتمي إليه الميت ؛ وهم الأجداد والجدات الساقطون على من ينتمي إلى لميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ومثاله على هذه الرويـة لو هلك هال عن ابن بنت وأبي أم فعلى هذه الرواية المال كله لا أبي الأم ويسقط ابن البنت.

وقدم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة النوع الثالث على الثاني وهو من ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة على الثاني وهم الأجداد والجدات الساقطون .

ومثاله ذلك: لو هلك هال عن ابن أخت وأبي أم فعلى رواية الصاحبين هذه المال كله لا بن الأخت ويسقط أبي لأم.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوى الأرحام ومثاله لو هلك هالك عن خال وابن بنت فإن المال كله للخال ويسقط ابن البنت كما يفضِل أصحاب مذهب القرابة الذكر على الأنثى في القسم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم.

وأما جهات ذوي الأرحام في هذا المذهب فالصواب أربع جهات وإن كان قد عدها أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى خمس وهذه الجهات الأربع وهي:

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن.

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو جهة الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنيهم وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهم.

(هذان المذهبان اللذان أشار إليهما الناظم رحمه الله تعالى) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك مذهب ثالث وهو مذهب الرحم : وبه قال نوح بن دراج والنخعي وحبيش بن مُبَشِّر الطوسي و هو مذهب مهجور وقد زال بزوال أصحابه ، ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى مذهباً ثالثاً ، وحقيقة هذا المذهب وهو اشتراك جميع من وجد من ذوي الأرحام في الميراث على حدٍ سواء ولا عبرة بالأقرب والأبعد حيث أن أساس توريث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بهذا الوصف لقوله تعالى **[** وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ **]** وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر ، ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد ولا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع وبالتالي يقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم.

ومثال هذا المذهب: لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ لغير أم فعلى هذا المذهب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن وذلك لإدلائهن بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
بنت بنت	١
بنت بنت ابن	١
بنت أخ	١

وأما جهات ذوي الأرحام في مذهب الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض في القسم بين ذوي الأرحام :

وهو إلى مـــذهب منقسم ... تنزيلٌ أو قرابةٌ أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم ... توريث كل ذي رحم وعمم
وورث النعمان بالقرابــة ... فقدم الأقرب لا غرابـــة
وأحمد والشافعي أسسا ... بمذهب التنزيل قولاً أقيسا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح

الراجح هو مذهب أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور المورثين من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة .

وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ففيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله تعالى أعلم - .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي:

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا.
٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .
٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب.
٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .
٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول.
٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق.
٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب.
٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.
١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب.
١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم.
١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم.
١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب.
١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب.
١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه.
١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا.
١٧- العمة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب.
١٨- العمة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها والصحيح تنزيل العمة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : ما روه الزهري أن رسول الله **e** قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب .... الحديث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود y في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.
الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العمة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثها بجميعها ورثتا بأقواها

١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح تنزل منزلة أبي الأم و الصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله e قال – في الحديث السابق – (و الخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد و لأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها و لأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمنكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها.
٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم.
٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أبي الأم.
٢٥- بنت العم الشقيق: تنزل منزلة العم الشقيق.
٢٦- بنت العم لأب : تزل منزلة العم لأب.
٢٧- بنت ابن العم الشقيق: تنزل منزلة ابن العم الشقيق.
٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب.
٢٩- وكل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به.

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك وفي هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح وهو طريق التنزيل ، ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :
الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .
الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين.
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :
الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذي فرض.
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدلي بالأخ لغير أم وميراثه بالتعصيب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما:

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة[٤] لكل منهم واحد[١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١] فرضاً ورداً وهاتان صورتاها :

	٤
ابن بنت	١
ابن بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١

	٤
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها و إن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما سبق في بابه.

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن خالتين شقيقتين وخالة لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للخالتين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللخالة لأم الثلث واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
خالة شقيقة	١
خالة شقيقة	١
خالة لأم	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال الانكسار: لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلثان اثنان [٢] وللخالات لأم الثلث واحد [١] ، وبالنظر بين سهامهن ورؤوسهن نجدها منكسرة ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] وتصح من خمسة وأربعين [٤٥] للخالات الشقيقات ثلاثون [٢×١٥=٣٠] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة عشر [١×١٥=١٥] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

×١٥	٣	٤٥
خالة شقيقة	٢	٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة شقيقة		٦
خالة لأم	١	٥
خالة لأم		٥
خالة لأم		٥

الحالة الثالثة : أن يكون ذووا الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به و في هذه الصورة نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق ،

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة و بنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم و هم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد وحد [١] وللأم السدس واحد[١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد[١] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٦
ابن بنت	بنت	٣	١
ابن بنت			١
ابن بنت			١
خالة	أم	١	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فثلث رؤوسهم اثنان [٢] ، وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنصف رؤوسهن اثنان [٢] ، وبالنظر بين الراجعين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثن عشر [٢×٦=١٢]ومنها تصح المسألة لأبناء البنت ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] وللخالتين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة [١] ولبنات الأخ لأب [٢×٢= ٤] لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	١٢
٦ أبناء بنت	بنت	٣	٦
خالة	أم	١	١
خالة			١
بنت أخ لأب	أخ لأب	٢	١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١
بنت أخ لأب			١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذووا الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف إرثهم ممن أدلوا به ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى ، وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة ، وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم .

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث.

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم فنضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة ستة [٦] تصح من أربعة وعشرين [٢٤] لهم منها اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد منهم أربعة [٤] وللعمتين ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] وللخالتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة[٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢] ، وكذلك مسألة الخالتين منقسمة وجزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح للعمة الشقيقة ستة [٣×٢=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣×١=٣] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤
عمة شقيقة	أب	٢	٨	٣	٠	٦
عمة لأم				١	٠	٢
خالة شقيقة	أم	١	٤	٠	٣	٣
خلة لأم				٠	١	١
ابن بنت	بنت	٣	٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣
ابن بنت			٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاث [٣] وللعمة لأم واحد [١] ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] ، وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب اثنان[٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢] وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] مباينة ، وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للعمة الشقيقة تسعة [٣×٣=٩] وللعمة لأم ثلاثة [١×٣=٣] وللخال الشقيق خمسة [١×٥=٥] وللخال لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ذووا الأرحام		٣	٤/٦	٦	١٨
عمة شقيقة	أب	٢	٣	٠	٩
عمة لأم			١	٠	٣
خال شقيق	أم	١	٠	٥	٥
خال لأم			٠	١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين وطريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط ففي هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له.

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به .

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام فإن كان يدلي بذي فرض فالباقي له فرضاً ورداً.

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن بنت فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية ، للزوج النصف واحد[١]والباقي واحد [١] لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

	٢
زوج	١
ابن بنت	١

وإن كان الموجود من ذوي الأرحام يدلي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيباً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٤
زوجة	١
بنت أخ	٣

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صححناه كما سبق في باب التصحيح **ومثال ذلك** فلو هلك زوج عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن سهام الزوجتين واحد [١] وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] ولبنت الأخ الباقي ستة [٣×٢=٦] وهذه صورتها:

٨	٤	×٢
١	١	زوجة
١		زوجة
٦	٣	بنت أخ

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عم سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين فريق الزوجات وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما علم من باب تصحيح الانكسار .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها:

	٤
زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صححناه كما علم من باب التصحيح فلو كان أبناء البنت في المثال السابق أربعة [٤] لباينت سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤] تصح من ستة عشر [٤×٤=١٦] للزوجة أربعة [١×٤=٤] ولأبناء البنت اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

×٤	٤	١٦
زوجة	١	٤
ابن بنت	٣	٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣
ابن بنت		٣

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صححناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلاث لباينت سهامهم واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة وبالنظر بين رؤوس ذوي الأرحام أربعة [٤] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج جزء السهم اثنا عشر ٣×٤=١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] للزوجات [١×١٢=١٢] لكل واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

×١٢	٤	٤٨
زوجة	١	٤
زوجة		٤
زوجة		٤
ابن بنت	٣	٩
ابن بنت		٩
ابن بنت		٩
ابن بنت		٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .
فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :
١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما .
٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووفقه عند الموفقة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .
٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه.

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام :

لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٨=٨] ومنها تصح للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل وحدة واحد [١] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السدس واحد [١] وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام وبالنظر بينها وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها منقسمة إذاً فالجامعة هي مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالات لأب والخالة لأم وحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٤	٨	٦	٨
زوجة	١	١	٠	١
زوجة		١	٠	١
خالة شقيقة	٣	٦	٣	٣
خالة لأب			١	١
خالة لأم			١	١
خالة لأم			١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢ =٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [١× ٣ = ٣]وللخالة لأب واحد [١×١= ١] وللخالتين لأم اثنان [٢×١= ٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

	٤	٦	٨
زوجة	١	٠	٢
خالة شقيقة	٣	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان الباقي بعد نصفه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربها بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا عشر[٢×٦= ١٢] وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوج ستة ١٢] [١× ٦= ٦] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣ ×١ = ٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [١×١= ١] وهذه صورتها :

	٢	٦	١٢
زوج	١	٠	٦
خالة شقيقة	١	٣	٣
خالة لأب		١	١
خالة لأم		١	١
خالة لأم		١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنان [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية ، [٢×٤= ٨] هي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من ذوي الأرحام وحد [١] وهذه صورتها:

×٢	٤	المدلى بهم	٦	٨
زوجة	١	-	-	٢
ابن أخت شقيقة	٣	أخت شقيقة	٣	١
ابن أخت شقيقة				١
ابن أخت شقيقة				١
ابن أخت لأب		أخت لأب	١	١
خال		أم	١	١
ابن أخ لأم		أخ لأم	١	١

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب ـ نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج ـ نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د ـ ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كلٍ على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة نثبت واحد على مسألتهم وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ ـ ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و ـ نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .
ز ـ نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى بهم فيما ضربت به الجامعة فأما من وجد من الزوجين فإنا نعطيه نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم . وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة
ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واد [١] لذوي الأرحام .
وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد[١] وللأب الباقي اثنان [٢] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [١] ومسألة المدلى بهم [٣] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة [٢×٣= ٦] وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [١×٣= ٣] وللأب اثنان [١×٢=٢] وللأم واحد [١×١= ١] وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام الأبوين ومسائل المدلين بهما ينتج اثنان [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر فيكون جزء السهم أربعة [٤] نضربها في الجامعة الأولى ستة ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح للزوج اثنا عشر [١٢] وللعمة لأب ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وللزوج اثنا عشر [٤×٣= ١٢] وللأب ثمانية [٢×٤= ٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي كذلك ثمانية [٨] ينتج جزء سهمها وحد [١] نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة[١×٦=٦] وللعمة لأم اثنان [١×٢=٢] ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [١×٤=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد[١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [١×٣=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها :

ذووا الأرحام	٢	المدلى بهم	٣	٦	٤	٦	٤	٢٤
زوج	١	-	٠	٣	-	-	٠	١٢
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣	-	٠	٦
عمة لأم					١	-	٠	٢
خالة شقيقة		أم	١	١	-	٣	٣	٣
خالة لأم			-	-	-	١	١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام :

لا يكون العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك هالك عن خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض ، أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] ؛ لأن عوله إلى ما فوق السبعة [٧] بسبب الزوج وهو كما عرفت له مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة وعوله بسدسٍ لسبعة

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للخالة السدس واحد [١] ولبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث اثنان[٢] لكلٍ منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

	٦/٧
خالة	١
بنت أخت ش	٣
بنت أخت لأب	١
بنت أخت لأم	١
بنت أخ لأم	١

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم قال الخبري رحمه الله : أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً.

وروي عن ابن مسعود t تقديمهم على المولى وعن عمر t نحوه قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي : كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال وكان علي t أشدهم في ذلك .

وممن قال بقول ابن مسعود t و هو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيد السلمان ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز و ميمون بن مهران ، والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام.

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرابتين من عدمه

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرابتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد[١] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] و مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت لأب نصيب أمه واحد [١] وهذه صورتها :

	ذوو الأرحام	المدلى بهم	٥/٦	
ابن	بنت أخ لأم	أخ لأم	١	٤
	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	
	ابن ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب ميراث المفقود

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

قوله[وكل مفقود] :

المفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده.

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت وسواءً كان سبب ذلك سفره أو حضر قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب.

الخلاف في مدة انتظار المفقود

اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته ، مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

المذهب الحنبلي : ضرب للمفقود حالتين هما :

أ- أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

ب - أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجى قوم ، أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة ، أو حاجة قريبة فلم يعد.

فأما من كان الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، وفي الإنصاف ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته قدمه في باب العِدَد في الهداية والمُذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمُصَنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه.

الرواية الثاني عن الإمام أحمد : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها.

قال في الإنصاف هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وقال ابن منجى في شرح هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها وهذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وهو من مفردات المذهب ، غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الحالة الثانية: وهي كون الغالب على فقده الهلكة فتحدد مدة انتظاره بأربع سنين على الأصح منذ فقده ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب t أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر t فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت.

وفي رواية ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر t فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر.

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها.

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعطت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر t فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفول .

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي ، فقالوا: ما دينك ؟ فقلت : الإسلام.

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك.

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وخبر المفقود مذ ينقطع — في مثل حرب غالبا لا يرجع

فأربع من السنين ينتظر — ويقسم الميراث حقا لا وزر

وإن تكن غيبته لا للخطر — تمام تسعين ينتــظر

المذهب الشافعي : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع.

وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنه والصحيح القول الأول عندهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الحنفي : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية٠
ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته ، وقيل المعتبر أقرانه في بلده ، وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي ، وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود ٠
وقال : محمد بن الحسن مائة وعشر [١١٠] سنين
وقال : أبو يوسف مائة وخمس [١٠٥] سنوات وروي عنه أيضا مائة [١٠٠] سنة
وقال : الشيخ محمد بن حامد البخاري تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي ٠
وقال : العلامة الصدر الشهيد وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب ٠
وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة **t** عند الترمذي قال : قال الرسول **e** (عُمْر أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) ، قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة **t** وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة .
وقيل ستين [٦٠]سنة ، وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام.

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله فقفه يا ذا لبيان حالـــه
فإن بدا حيا وإلا صرفـ ـا إذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانه تفنى أو التسعين ذا بيانه

المذهب المالكي : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم ، قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق -(عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة)- ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك ٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى ثمانين [٨٠] سنة ، وتسعين [٩٠] سنة ومائة [١٠٠] سنة ، وقال: خمسة وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب. وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة : أحمد بن سليمان الجذولي المالكي قوله ٠
وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ، وقيل ثمانون [٨٠]، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠]٠

خلاصة الخلاف

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما:

الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده ؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا ، سواءً يغلب عليه السلامة أو الهلاك٠ **الثاني** : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة بتسعين [٩٠] سنة من مولده وهي إحدى الروايتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، وضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده الهلكة بأربع [٤] سنين٠

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا ، وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب ، ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين. أما المفقود الغالب على فقده الهلكة **ففي نظري** أن ينتظر أربع [٤] سنوات من فقده ، وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب t) أنه أجّل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع فإن المال أهون ، كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع ، وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضايا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً والله تعالى أعلم وأحكم.

حكم مال المفقود

أما مال المفقود فلا يُتَصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ؛ ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته باتفاق الفقهاء رحمهم اله تعالى.

حكم إرث المفقود من غيره

أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو حاله من أحد أمرين وهما:

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته٠

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث ففي هذا الأمر أُختلف في كيفية قسمت هذا المال على أقوال ثلاثة وهي :

١- يعامل الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته إلا من اتحد إرثه بكل حال ولم يتأثر بحالة حيات المفقود أو موته فهذا يعطى ميراثه كاملاً٠
أما من اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت فيعامل بالأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئا ثم يوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أوحيا ته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى.

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى٠

٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره ، فهو أوسط الأقوال بين الإفراط والتفريط وأقربها للحق في نظري ، والله أعلم وأحك ، وبه جزم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

وإن خفيت أخبار وارث فقد ... عومل بالأضر وارث وجد
مشاركا في قسمة التـــراث ... فيأخذ الأقل من الميـراث
وإن بحال دون حـــال ورثا ... لم يعط شيئاً من تراث ورثا
وإن ترث بالاستواء فيهما ... يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي إلى أن تظهرا ... حياته أو أنه قد قبـــرا

حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى شيئا ، ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً ، ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود.

ومن هنا فلا يخلوا تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يقدُم حياً أو يُعلم أنه كان حياً حين موت مورثه فإن قدم حياً دُفع إليه الموقوف الذي يستحقه ، وإن عُلم أنه كان حياً حين موت مورثه دُفع ما يستحقه من الموقوف إلى ورثته ، مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته ٠

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف في هذه الحالة إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثت هذا المفقود إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً لهذا المفقود٠

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله ٠

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى ٠

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهما:

القول الأول: أن المال الموقوف للمفقود ؛ فيكون حكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي وصوبه الشيخ العثيمين رحم الله تعالى الجميع٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقيه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنيفة والمالكية والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي والرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا.

حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم المال الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود ، أما المال الذي أوقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكمه جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم وهو اختيار ابن اللبان رحمه الله تعالى.

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى القول قول من بيده المال.

حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته ، أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث.

طريقة العمل في حل مسائل المفقود

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ٠
٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة ٠
٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهما
٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهما ٠
٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر ، فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئا ، ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملا ، ومن ورث من المسألتين ميراثاً متفاضلاً أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين ٠
٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف.
٧- بعد تبين حال المفقود نعطي المال الموقوف لمستحقيه كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى ٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

واعمل له مسألة الحيـاة ومثلها لحالة الممـــات

وحصلن بينهما بالنسـب جامعة عليهما أقسم تصـب

وقابلا بين نصيب من عرف ثم أعطه لأقل والزائد قف

ولنضرب لذلك بمثال كأختين لأب ، وابن أخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألة حياة المفقود من عدد رؤوس الأخ والأختين لأب أربعة [٤] ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ويسقط ابن الأخ الشقيق بحياة الأخ لأب وأصل مسألة موت المفقود من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وبالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين ثم نقسمها عليهما فينتج جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وجزء سهم مسألة موت المفقود أربعة [١٢÷٣=٤] ، ثم نعامل الجميع بالأضر ، والأضر في حق الورثة حياة المفقود في هذا المثال ، إذاً لكل واحدة من الأختين لأب ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، ولاشيء لابن الأخ الشقيق ولا للمفقود ، ويوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود ، فإن رجع حياً فجميع الموقوف في هذا المثال له ، وإن بان موته قبل مورثه أُعطي للأختين لأب من الموقوف ما يُكَمل ثلثيهما أي لكل واحدة من الموقوف واحد [١] ، والباقي من الموقوف أربعة [٤] للابن الأخ الشقيق وهذه صورتها :

المسائل	٤	٣	١٢	توزيع الموقوف٦	
أخت لأب	١	١	٣	×	١
أخت لأب	١	١	٣	×	١
ابن أخ شقيق	×	١	٠	×	٤
أخ لأب مفقود	٢	×	٠	٦	٠
التقديرات	حياة	موت	**٦ موقوف**	حياة	موت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الموقوف الذي ليس للمفقود فيه نصيب فمثاله لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج فرضي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان[٢] والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصح المسألة ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ، للزوجة تسعة [٣×٣=٩] أسهم وللأم ستة [٢×٣=٦] أسهم وللأخت لأب سبعة [٧] أسهم ، وللأخ لأب أربعة عشر [١٤] سهماً وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم اثنان [٢] وللأخت ثلاثة [٣] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألة الرد في كامل أصل مسألة الزوجية ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] وهي الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد للزوجة خمسة [١×٥= ٥] أسهم ، وللأم ستة [٢×٣=٦] أسهم ، وللأخت لأب تسعة [٣×٣= ٩] أسهم وبالنظر بين مصح مسألة حياة المفقود ستة وثلاثين [٣٦] ومصح مسألة موته عشرين [٢٠] نجد بينهما موافقة بالربع وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الأخرى ينتج الجامعة بين جامعة الرد ومسألة حياة المفقود مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] للزوجة نصيبها كاملاً خمسة وأربعون [٤٥] سهماً لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين ، وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٦×٥=٣٠] سهماً وهي الأضر في حقها ، وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٧×٥=٣٥] سهماً ، كذلك هي الأضر في حقها والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود ، فإن تبين أنه كان حياً أخذه كاملا ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل مورثه أعطينا الأم من الموقوف أربعة وعشرين [٢٤] وللأخت ستة وأربعين [٤٠] وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠	
زوجة	٣	٩	١	٠		٥	٤٥	٠	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٢	٦	٣٠	٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧		٣	٣	٩	٣٥	٠	٤٦
أخ لأب مفقود		١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠	٠
التقديرات	حياة		موت المفقود				٧٠ م	حياة	موت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا إذا كان المفقود واحداً أما إن كان المفقود أكثر من واحد فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضعِّف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً إحداها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر ٠
وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان ، إحداها لحياة الجميع ، والثانية لوفاة الجميع ، والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث ، والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين.
أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط كما سبق.
ومثال ما إذا كان المفقود اثنين لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب موجودة فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبة مع الغير وتسقط بها الأخت لأب وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً ورداً وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة[٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت لأب عصبة مع الغير وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسألتي حيات الجميع الأولى ستة [٦] ومسألة موت الشقيقة وحياة البنت الرابعة ستة [٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية أربعة [٤] موت الجميع موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي مباينة للمسألة الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون [٥× ١٢=٦٠] وهي الجامعة لهذه المسائل ، ثم نقسم الجامعة ستين [٦٠] على مصحات المسائل ؛ ينتج جزء سهم كل مسألة ، فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة وحياة البنت عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وجزء سهم المسألة الثانية موتهما خمسة عشر [٦٠÷٤=١٥] ، وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢] وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة [١×١٠=١٠] أسهم ، كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما ؛ للبنت منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبة مع الغير وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥] وإن بان موت البنت قبل موت المورث وحياة الشقيقة حين موته فللشقيقة من الموقوف ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المورث وحياة البنت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخت لأب عشرون [٢٠] عصبة مع الغير وهذه صورتها:

الورثة/ المسائل	٦	٦	٤	٦	٥	٦	٦٠	توزيع الوقوف [٥٠]			
جدة	١	١	١	١	١	١	٠	٠	٥	٢	٠
بنت مفقودة	٣	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣٠	٠	٠	٣٠
أخت ش مفقودة	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢٠	٠	٣٦	٠
أخت لأب	×	٣	٣	١	١	٢		٠	٤٥	١٢	٢٠
التقديرات	حياة الجميع	موت الجميع		موت البنت وحياة ش		موت ش وحياة البنت	٥٠ موقوف	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت وحياة ش	موت ش وحياة البنت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب ميراث الخنثى المشكل.....

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

قوله [وكل مفقود وخنثى أشكلا] المفقود سبق الكلام عنه في بابه.

قوله [وخنثى أشكلا]

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث والتثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وأَلِفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

قوله: [أشكلا]

ينقسم الخنثى إلى قسمين وهما:

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر.

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل وهو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول [أشكلا]: وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد عن الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي اليوم لو كاشفته حاله٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

هناك بعض العلامات المعتبرة التي عرج عليها العلماء في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته ومنها الآتي:

١- **البول** : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر إنما هو بمنزلة العيب.

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة ، والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة ، وقول المالكية ، وأحد قولي الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر (وقول صاحبي أبي حنفية ومذهب الإمام الأوزاعي) رحمهم الله تعالى.

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني ..... فتوقف وقال لا أدري .... وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك

٢- **المني** : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.

٣- **الميول الجنسي** : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى.

٤- **اللحية** : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يَعتبر بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال.

٥- **الحيض وتفلك الثديين** :إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- عدّ أضلاع الخنثى : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم ـ عليه السلام ـ الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثة عن أبيهم آدم عليه السلام ، قال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً

وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال.

وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدّ الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .

أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .

وقد نضم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:

وإنه معتبر الأقوال بالثدي واللحية والمبال

ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حالته ولم تبن وأشكلت آياته

فحظه من ورث القريب ستة أثمان من النصيب

وهذا الذي استحق للإشكال وفيه مال فيه من النكال

وواجب في الحق ألا ينكحا ما عاش في الدنيا ألا ينكحا

وإذ لم يكن من خالص العيال ولا أي يفتدى من جملة الرجال

وكل ما ذكره في النظم قد قاله سراة أهل العلم

قد أبى الكلام فيه قوم منهم ولم يجنح إليه نوم

لفرط ما يبد من الشناعة في ذكره وظاهر البشاعة

وقد مضى في شأنه الخفي كالإمام المرتضى علي

بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الإرث والنكاح والإحرام في الحج والصلاة والأحكام

وإن تزد ضلعاً على الذكران فإنها من جملة النسوان

لأن للنسوان ضلعاً زائدة على الرجال فاغتنماها فائدة

إذ نقصت من آدم فيما سبق في خلق حواء و هذا القول حق

عليه ما قاله الرسـول صلى عليه ربنا دليل

يمكن حصر الخنثى في جهات أربع وهي:

١ـ البنوة . ٢ـ الأخوة . ٣ـ العمومة . ٤ـ الولاء .

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ، كما أنه ليمكن أن يكون أماً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أماً أو جدة ، كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث ألأم كاملاً .

قلت :هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد ـ وليس ذلك على الله بعزيز ـ ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك

فقد خلق الله ــ سبحانه وتعالى ــ جنس البشر على أربعة أصناف وهي:

١ـ صنف خلقه الله تعالى بلا أمٍ ولا أب ؛ وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من تراب.

٢ـ وصنف خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام.

٣- وصنف خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة السلام.

٤- وصنف خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر

والله تعالى قال [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء] الآية.

وقال الله تعالى [لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى [وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء].

وقال تعالى [يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ] ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى فالله تعالى قال [وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى] ، وقال تعالى [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى] ٠ وقد قرأنا كثيرا من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى وقد كان في نظر الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب ، ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة وقبل ذلك الجينات ، ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلي امرأة حقيقية أو أنثي حقيقة فتحولت إلى ذكر حقيقي.

إذاً الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكورته أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم وأحكم٠

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام ما لك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال :لا أعرف إما ذكر وإما أنثى ، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يروَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم توريث الخنثى

حكم إرث الخنثى بالإجماع قال ابن المنذر: ـ رحمه الله تعالى ـ أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة ٠

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله e حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول٠

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع٠

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى٠

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية t فقال : لا أدري إيتوا علياً t بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية t فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بَوِّلوه فمن أيهما بال فورثوه٠

أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي.

قال شيخنا أحمد النجمي: ـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى مع الأخيار ـ الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الضرب العدواني من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ، فاتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم.

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب

فقالت : ما ذلك؟ ، قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة ، قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيتها إذا سرحت فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال ، فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً.
إذاً توريث الخنثى فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم.
وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .
وقيل غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعة تدعيه وتزعم أن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذي الجدين .
وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .
وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسيدي .
وناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدواني وهو الذي عليه الرأي.

الخلاف في مقدار ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في المقدار الذي يُعطاه من الميراث وذلك حسب المذاهب التالية :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قَسْم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله.
أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك ـ إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى ـ ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى جميعاً.

المذهب الحنفي : يعطى المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية ، وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواءً كان أنفع له أو أضر ، وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .
وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان ، أو بإحداهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ . وفي الوجه الآخر
أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج ....
المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواءً كان يرجى اتضاحه أم لا؟ ، وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأمر وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى. وهناك أقوال أخرى ومنها: قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري.
ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم وأحكم.

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط ، أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه ، وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.
وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقيه.
وهذا الترجيح هو الأولى إن شاء الله تعالى لأمرين :
أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .
الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الخنثى على الترجيح السابق حسب الخطوات التالية :

١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة ونعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح٠
٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.
٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.
٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط في بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل فلا يرجى اتضاح حاله.
٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء٠
٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.
٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبيه من المسألتين.
٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله٠

لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواءً كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً لكونه ذكراً ابن ابن وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكونه أنثى بنت ابن ، وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما سهماً [١] واحداً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذْ لم يختلف إرثهم ولا موقوف في هذا المثال ولا فرق هنا في كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم لا وبالنظر بين المسألتين نجدهما متماثلتين فتصح المسألتان من ستة [٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
ولد أبن خنثى	١	١	١
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٠

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] يسقط الخنثى لكونه عاصباً ابن ابن لعدم وجود باقي حيث المسألة عادلة ومسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للورثة كما سبق ويسقط الخنثى لكونه أنثى واستئثار البنتين بالثلثين إذاً استوى الخنثى في السقوط سواءً كان ذكراً أم أنثى فلا موقوف وهذه صورتها:

	٦	٦	٦
أب	١	١	١
أم	١	١	١
بنت	٢	٢	٢
بنت	٢	٢	٢
ولد ابن خنثى	٠	٠	٠
تقديرات الخنثى	ذ	ث	

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ، ومثاله لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصيباً كونه ابن ابن ويسقط به العم ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة .
وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من وَرِث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ، ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيها حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] ، كما نجد أن العم قد سقط في تقدير كون الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً ، ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها :

	٢	٦	٦	توزيع الموقوف [٢]	
بنت	١	٣	٣	-	-
عم	٠	٢	-	-	٢
ولد ابن خنثى	١	١	١	٢	-
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٢موقوف	ذ	ث

أما إن كان الخنثى مشكلاً ولم يتبين حاله كأن مات صغيرا أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.
ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها ، فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] حالتي الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] ولها من مسألة الأنوثة ستة [٣×٢=٦] ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [١٢] ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتح نصيبها ستة [٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولاشيء للعم من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيه اثنان [٢] وللخنثى من مسألة الذكورة ستة[١×٦=٦] وله من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] المجموع ثمانية [٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج نصيبه أربعة [٤] وهذه صورتها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٢	٦	١٢
بنت	١	٣	٦
عم	×	٢	٢
ولد ابن خنثى	١	١	٤
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى كونه ذكراً أخاً شقيقاً وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى كونه خنثى أخت شقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] وبالنظر بين المسألتين نجدهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نعامل الجميع بالأضر، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٣×٣=٩] وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة [٢×٣=٦] أما الخنثى فالأضر في حقه ذكورته فله أربعة [١×٤=٤] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه وللأم اثنان [٢] تكملة ثلثها ولاشيء للخنثى أما لو اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] وهذه صورتها:

	٦	**٨/٦**	**٢٤**	**توزيع الموقوف [٥]**	
زوج	**٣**	**٣**	**٩**	**٣**	**-**
أم	**٢**	**٢**	**٦**	**٢**	**-**
أخ شقيق خنثى	**١**	**٣**	**٤**	**-**	**٥**
تقديرات الخنثى	**ذ**	**ث**	**٥ م**	**ذ**	**ث**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ، ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق ، فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، وحاصل جمعهما اثنان وأربعون [٢٤+١٨=٤٢] ، ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج واحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١] هي نصيبه في هذه الحالة وللأم من مسألة الذكورة ستة عشر [٢×٨=١٦] ، ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وحاصل جمعهما ثمانية وعشرون [١٦+١٢=٢٨] ، ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤]هي نصيبها في هذه الحالة ، وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية [١×٨= ٨] ، وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [٣×٦×١٨] وحاصل جمعهما ستة وعشرون [٨+١٨=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] هي نصيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

	٦	٨/٦	٤٨
زوج	٣	٣	٢١
أم	٢	٢	١٤
أخت لأب خنثى	١	٣	١٣
تقديرات الخنثى	ذ	ث	مشكل

الحالة الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى لكونه ذكراً ، وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد [١] يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكراً أخذ الموقوف ، وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وكان الموقوف لأولى رجل ذكر وليكن عماً مثلاً وإلا يرد على الأختين وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١	
أخت شقيقة	١	١	١	-	-
أخت شقيقة	١	١	١	-	-
عم	×	١	-	-	١
ولد أب خنثى	١	×	-	١	-
تقديرات الخنثى	ذ	ث	١م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما فلكل شقيقة اثنان [١×٢=٢] وكذلك المسألة الأخرى لتماثلهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢] هي نصيب كلٍ من الشقيقتين وللعم من مسألة الأنوثة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج واحد [١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان [١×٢=٢] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:

	٣	٣	٦
أخت شقيقة	١	١	٢
أخت شقيقة	١	١	٢
عم	×	١	١
ولد أب خنثى	١	×	١
التقديرات	ذ	ث	مشكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين وذلك باعتباره أنثى أخت لأب ، وتعول المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [٢×٧=١٤] حاصل ضرب المسألتين في كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة [٣×٢=٦]والأضر في حق الخنثى ذكورته لسقوطه بها فلا شيء له وهذه صورتها:

	٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢	
زوج	١	٣	٦	١	٠
أخت شقيقة	١	٣	٦	١	٠
ولد أب خنثى	٠	١		٠	٢
التقديرات	ذ	ث	م	ذ	ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢×٧=٢٨] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [٢٨÷٧=٤] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [١× ١٤=١٤] ، ولكل منهما من مسألة الأنوثة اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، وحاصل جمعها ستة وعشرون [١٤+١٢=٢٦] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [٢٦÷٢=١٣] وللخنثى من مسألة الأنوثة أربعة [١×٤=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج اثنان [٤÷٢=٢] ولا موقوف في هذه الحالة وهذه صورتها:

	٢	٧/٦	٢٨
زوج	١	٣	١٣
أخت شقيقة	١	٣	١٣
ولد أب خنثى	٠	١	٢
تقديرات الخنثى	**ذ**	**ث**	**مشكل**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا تعدد الخناثي فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات ، فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي :

١- ذكران . ٢- أنثيان . ٣- الأول ذكر والثاني أنثى .

٤- الأول أنثى والثاني ذكر وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا ٠

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للاثنين أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف

وفي ثلاث خناثي ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

١- ذكورة الجميع.

٢- أنوثة الجميع.

٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.

٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.

٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.

٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.

٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.

٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.

والله تعالى أعلى وأحكم.

ولنضرب مثالاً لتعدد الخناثى كهالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل خنثى واحد [١] ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة تسعة [٩] وللأم ستة [٦] ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلاثين [٣٦] وهي مسألتا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الاثنين أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج اثنان وسبعون [٢×٣٦=٧٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [١٣×٧٢=٩٣٦] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين.

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦] وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٣×٧٢=٢١٦] سهماً وللأم مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] سهماً وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٦×٧٢=٤٣٢] سهماً والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [١×٢٦=٢٦] سهماً هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] سهماً فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] سهماً تكملة ربعها والأم اثني عشر [١٢] سهماً تكملة سدسها ، والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] سهماً تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاث عشرة [١٣] سهماً، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] سهماً وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الورثة / المسائل	١٢	٢٤	١٢/ ١٣	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢]			
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	-	١٨	١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	-	١٢	١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	-	٣٦	٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	٢٦	١٣	٤٦	٢٦	-
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	٢٦	١٣	٤٦	-	٢٦
التقديرات	ذكران		أنثيان	**ذكورة الأكبر**		**أنوثة الأكبر**		**٩٢ موقوف**	ذ/ذ	**ث/ث**	**ذ/ث**	**ث/ذ**

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعون [٤×٩٣٦=٣٧٤٤] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمها على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [٢٨٠٨÷٢٤=١٥٦] ، وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون [٣٧٤٤÷١٣=٢٨٨] وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة [٣٧٤٤÷٣٦=١٠٤] ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث. فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون [٦×١٥٦=٩٣٦] ، ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون [٣×٢٨٨=٨٦٤] ، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون [٩×١٠٤=٩٣٦] ، المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون [٩٣٦+٨٦٤+٩٣٦+٩٣٦= ٣٦٧٢] ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة [٤] ينتج تسعمائة وثمانية عشر [٣٦٧٢÷٤=٩١٨] سهماً هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة وللأم من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون [٤×١٥٦=٦٢٤] ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون [٢×٢٨٨=٥٧٦] ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤]ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذالك ستمائة وأربعة وعشرون [٦×١٠٤=٦٢٤] المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون [٦٢٤+٥٧٦+ ٦٢٤×٦٢٤= ٢٤٤٨] ثم نقسمها على أربعة [٤] عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنا عشر [٢٤٤٨÷٤=٦١٢] سهماً هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٢×١٥٦=١٨٧٢] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [٦×٢٨٨=١٧٢٨] ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤=١٨٧٢] ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون [١٨×١٠٤=١٨٧٢] المجموع [١٨٧٢+١٧٢٨ +١٨٧٢+١٨٧٢= ٧٢٤٤] ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون [٧٢٤٤÷٤=١٨٣٦] سهماً هي نصيبها من الجامعة. ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦=١٥٦] وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨=٢٨٨] وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الآخر مائتان وثمانية [٢×١٠٤= ٢٠٨] وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤=١٠٤] المجموع سبعمائة وستة وخمسون [١٥٦ +٢٨٨+٢٠٨+١٠٤= ٧٥٦] ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤=١٨٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون [١×١٥٦=١٥٦] وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون [١×٢٨٨ = ٢٨٨] وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الثاني مائتان وثمانية [٢×١٠٤=٢٠٨] وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة [١×١٠٤=١٠٤] المجموع سبعمائة وستة وخمسون [١٥٦+٢٨٨+٢٠٨+١٠٤=٧٥٦] ثم نقسمها كذلك على أربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون [٧٥٦÷٤= ١٨٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

	١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٣٧٤٤
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٣	٩	٩١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	٦١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	١٨٣٦
ولد أب خنثى	١	١	١	١	٢	١	١	١٨٩
ولد أب خنثى		١	١		١		٢	١٨٩
تقديرات الخناثى	ذ كران		أنثيان	ذ١ ث٢		ث١ ذ٢		

فإن كان عدد الخناثى أكثر من اثنين نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين كما سبق مثاله أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر حالة وللخمسة اثنين وثلاثين حالة ، ثم تجمع مالهم من سهام في الأحوال كلها ، ثم تقسمها على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عددها والناتج هو نصيبه وهذا أعدل الطريقين وأصحهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الطريق الآخر فينزلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثاً كالخنثى الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه.
وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى اتضاحه فلا تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثة كما مر بالباب وإنما تعمل المسألة كالمسائل العادية التي ليس فيها خنثى وذلك لعدم اختلاف إرث أولاد الأم بالذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب الثلث والله تعالى أعلم وأحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

سبق الكلام على ميراث كلٍ من المفقود والخنثى وهذا باب ميراث الحمل.

قوله[وحمل اليقين فيه عملا].

الحمل لغةً : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت رحمه الله تعالى : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى [حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً].

واصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقديرات أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً.

الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن **أقل مدة الحمل** ستة أشهر والأصل في ذلك قول الله تعالى [وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً] الآية.
وقوله تعالى [وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ] الآية.
وقوله تعالى [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] الآية .
وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ومنهم الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض ، والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر[م ٤٣/ ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر إتباعا للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر ، إلا أنه لم يُعزَ هذا الخلاف إلى مصدر معلوم ، ولم أقف عليه ، بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إنه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ، وقال في قوله تعالى : [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً] وقوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع.أهـ ، وهذا في ـ نظري ـ ما نسبوه إليه من أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي :

١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى

وقيل أشهر القولين عند المالكية لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً رحمه الله تعالى ، وكذلك ابن الماجشوني رحمه الله تعالى ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين.

٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى الذي درج عليه القضاء عندهم.

٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني رحمه الله تعالى : اتفاقاً ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي **e** وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث **t** برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك إذ قال الله تعالى **[** وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**]** وقال تعالى **[**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ **]** فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان **t** الحد عنها وأثبت النسب من الزوج.

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله تعالى.

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى.

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى ، قال ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله تعالى ـ في قول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد.

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي لبعض الظاهرية

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله تعالى ، وأورده ابن القيم في تحفة الودود رحمه الله تعالى بقوله : وقال فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنا الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: الصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل هو الأرجح د ليلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضابها إلى تسعة أشهر فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة والشمول لأقلها ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس، أما العلم اليقين فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين [اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩}] فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص والله تعالى أعلم وأكم٠

حالات انفصال الحمل

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي:

الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جناية ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث رحمهما الله تعالى شذوذاً لا يعرج عليه.
ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً.
الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً.
الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية وابن حزم حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره.
وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث.
قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدر ذي استقامة برأسه بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت ورثه لا بنفسه من علة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياتاً مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً.

شروط إرث الحمل

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :_

الشرط الأول: أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة t المرفوع (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أبو داوود ، وحديث جابر t والمسور بن محزمة رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله r (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى) .

الشرط الثاني : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ؛ ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته . أو

كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث ، كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفى عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه الشقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيناً .

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ؛ وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث ، فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث.

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب هذه المشكلة فسبحانه من [عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستهلال

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه ، أما ما عدا الاستهلال صارخاً فاختلف فيه العلماء على قولين هما :

القول الأول : أن الاستهلال كل صوت يصدر من الحمل عند انفصاله تعلم به حياته فهو استهلال وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى رحمهم الله تعالى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى.

كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، يكون بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي ، وروي عن علي وزفر والشافعي ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو إرضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري رحم الله الجميع.

وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة t المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرفوعاً لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي.

القول الثاني : الاستهلال هو الصراخ ، فقالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال صارخاً غيره ، وهذا مروي عن عبد الله بن عباس والحسين بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله جميعاً.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى قال لا يرث إلا من استهل صارخاً وذلك لحديث أبي هريرة t المرفوع إذا استهل المولود صارخاً ورث.

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين:

أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي.

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة التي من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقدير عدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي:

المذهب الأول: مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد ، وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد ابن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي ؛ رواية الربيع .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل ، قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل) ، وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين رحمهم الله تعالى ، وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن.

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير في اليمن بأنه صرعك سبع رجل.

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد.

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى ، وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، وإليه ذهب من المالكية أشهب رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين وهو اختيار بعض الشافعية قال النووي رحمه الله تعالى الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة وبه قطع ابن كج والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع.

وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ؛ ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له.

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم وهذا ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس وهو أعدل المذاهب المذكورة ؛ لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير ، أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لاعتبار له ، وأما القول بواحد ففيه إهمال لجانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

اختلف أهل العلم في إجابة الورثة أو بعضهم إلى قسمة التركة قبل وضع الحمل عل قولين هما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف.

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم ، وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية رحم الله الجميع ، قال النووي رحمه الله تعالى هو الصحيح المشهور ، وقال أشهب رحمه الله تعالى من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه ؛ لأن تأخيره لا يفيد إذ لابد من دفعه.

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول ، فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجاتهم حاضرة ، وحاجة الحمل متأخرة ، وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ، ولأن تأخير القسمة ربما يجعل المال عرضة للتلف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاف في القدر الذي يوقف للحمل

لا يخلو حال الحمل مع الورثة من إحدى حالات ثلاث وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً.

ومثال ذلك : كهالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى قبله حاملاً فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء ، وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى هذا الحمل من حيث الميراث ولا يوقف له ولا لغيره شيء من التركة والمال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهما من [٣] للأخت [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

	٣
شقيقة	١
شقيق	٢

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه ، ومثال ذلك : كهالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة ، وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير فهنا كما يقولون مربط الفرس ؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو الآتي :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله تعالى ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر ، فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً ، ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو اقل ميراث ، أما من لم يتأثر ميراثه حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه كاملاً.

المذهب الشافعي : يوقِف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات ، وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه ، أما من يسقط في بعض التقديرات ، أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى وضع الحمل ؛ حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين.

المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء ، وإليه ذهب ابن المبارك وشريك رحمهما الله تعالى ، وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى: هو قياس قول الشافعي رحمه الله تعالى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرَّح به غير واحد ومنهم شرّاح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعات في المجمع وشرحه.

المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل.

قال العلامة الدرديري رحمه الله تعالى :المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل.

كما أورده الشنشوري قولاً للقفال رحمهما الله تعالى

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعلى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف ... للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين ... وغيره يعط الأقل واليقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبدا ... بذا استقر الحكم عند أحمدا
وأوقف النعمان حظ واحد ... يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال ... لوضح حمل وبيان الحال
والشافي أوقف حظ عدد ... للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد ... وقيل أربعاً وذا لم يعتمد

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء٠

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنان كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواءً ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر.

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر.

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض.

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان حيث أن تقديرات الحمل ستة وهي:

١- ميت . **٢-** ذكر . **٣-** أنثى . **٤-** ذكران . **٥-** أنثيان . **٦-** ذكر وأنثى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريقة العمل الحسابي في مسائل الحمل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد السابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن وما تداخل منها اكتفينا بأكبرهن وما توافق منهن ضربنا وفق أحدهما في كامل الأخرى وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها نثبته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي.

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ميتا أعطينا الموقوف للورثة وإن حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه استحقاقه منه والباقي يعود على مستحقيه من الورثةولنضرب مثالاً لذلك كهالك عن أبوين وزوجة حاملاً .

فعلى تقدير موت الحمل أصل المسألة من أربعة [٤] وهي العمرية الصغرى للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان للأب.

وأما على تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً.

وأما على تقدير أن الحمل حي أنثى واحدة فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللحمل كونه بنتاً واحدة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأب تعصيباً ليصبح مجموع سهامه خمسة [٥].

وأما على تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرأسهيما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢ × ٢٤ = ٤٨] ومنها تصح للزوجة ستة [٢×٣= ٦] ولكل من الأبوين ثمانية [٢×٤ = ٨] ولكل من الابنين ثلاثة عشر [١٣] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما على تقدير أن الحمل أنثيان فكذلك أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللحمل كونهما أنثيان الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] ومنها تصح .

وأما على تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فكذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] ومنها تصح للزوجة تسعة [٣×٣=٩] ولكل من الأبوين اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] وللحمل الذكر ستة وعشرون [٢٦] وللحمل الأنثى ثلاثة عشر [١٣] وبالنظر بين المسائل بالنسب الأربع نجد مداخلة المسألة الأولى أربعة [٤] وهي تقدير موت الحمل للمسألة الثانية أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بذكر واحد فنكتفي بها كونها العدد الأكبر ، كما نجد تماثلها مع المسألة الثالث أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بأنثى واحدة فنكتفي بأحدهما ، وهي متداخلة مع المسألة الرابعة ثمانية وأربعين [٤٨] وهي تقدير الحمل بذكرين فنكتفي بها كونها العدد الأكبر وهي متوافقة مع المسألة السادسة اثنين وسبعين [٧٢] وهي تقدير الحمل بذكر والأنثى وذلك بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج مائة وأربعة وأربعون [٢×٧٢=١٤٤] ، وبالنظر بينها وبين المسألة الخامسة سبعة وعشرين [٢٧] وهي تقدير الحمل بأنثيين نجد بينهما موافقة بالتسع وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج أربعمائة واثنان وثلاثون [٣×١٤٤=٤٣٢] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ومنها تصح ، وبقسمة الجامعة على هذه المسائل يكن جزء سهم المسألة الأولى موت الحمل مائة وثمانية [١٠٨] وجزء سهم المسألة الثانية والثالثة ذكورة الحمل وأنوثته مفرداً ثمانية عشر [١٨] وجزء سهم المسألة الرابعة ذكورة الحمل متعدد تسعة [٩] وجزء سهم المسألة الخامسة تقدير الحمل بأنثيين ستة عشر [١٦] وجزء سهم السادسة مسألة تقدير الحمل بذكر وأنثى ستة [٦] وبالنظر في سهام الورثة في جميع التقديرات نجد الأضر في حقهم كون الحمل أنثيين فللزوجة من مسألة تقدير الحمل بأنثيين ثمانية وأربعون [٣ × ١٦ = ٤٨] ، ولكل من الأبوين أربعة وستون [٤ × ١٦ = ٦٤] ونوقف الباقي مائتين وستة وخمسين [٢٥٦] إلى وضع الحمل فإن بان أنه ميت فالموقوف للورثة يكمل للزوجة ربعها فتعطى من الموقوف ستون [٦٠] ويكمل للأم ثلث الباقي فتعطى من الموقوف أربعة وأربعون [٤٤] ويكمل للأب الباقي فيعطى من الموقوف مائة واثنان وخمسون [١٥٢] وإن بان أنه ذكر أو ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان فله جميع الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] ، وإن بان أنه أنثى فله تمام النصف مائتان وستة عشر [٢١٦]، وللزوجة من الموقوف ستة [٦] وللأم ثمانية [٨] وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسائل	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤/٢٧	٢٤	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف ٢٥٦						
زوجة	١	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	٤٨	٦٠	٠	٦				
أم	١	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	٤٤	٠	٨				
أب	٢	٤	٥	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٠					
حمل	×	١٣	١٢	١٣	٢٦	١٦	١٣	٣٩	٠	٠	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	
التقادير	ت	ذ	ث	نذ	نذ	ثث	ذث	ذث	٢٥٦م	ت	ذ	ث	نذ	نث	ثث	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

المراد بهذا الباب هو ميراث أهل الموت الجماعي كالغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم.

والغرقى في اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه

واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً.

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة أومن توفي في غربة أو جهات مختلفة وقتل المعارك ونحو ذلك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٧- وان يمت جمع بشيء كالغرق ولم يكن يعلم عين من سبق

١٠٨- فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض

قوله [وان يمت جمع بشيء كالغرق] أي إذا وقع حادث من الحوادث التي يحدث فيها موت جماعي كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيارات الأرضية والبراكين الفائرة وما شابه ذلك وكان من بين الأموات متوارثان فأكثر.

قوله: [ولم يكن يعلم عين من سبق] أي أن هذا الحادث الجماعي الذي مات فيه عدد من الناس بينهم متوارثان فأكثر فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آنٍ واحدٍ ، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .
الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .
الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أحد أمرين وهما :
الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذٍ إما أن توجد بينة أو لا ؟ فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.
الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :
القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا هو اختيار الناظم رحمه الله تعالى **بقوله** :

[فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض]

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً ، وأكثر أهل العلم وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام أبى حنيفة وأصحابه ، والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر.
وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى ، وقيل رواية ، وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى ٠

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق t بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد t زمن أبي بكر الصديق t وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وأمرني عمر بن الخطاب t بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي t في قتلى معركة الجمل وصفين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا.

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه لأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً .

لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك ، ولان توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به.

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وأن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجـــانب فهكذا القول السديد الصائب

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبه قال داود رحمهما الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد **t** وكان من أصحاب رسول الله **e** أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ، وصله سعيد والدار قطني من طريق عمر بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشعبي رحمه الله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب t فكتب عمر t ورِّثوا بعضهم من بعض.

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورَّث علي بن أبي طالب t بعضهم من بعض.

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمع غرقا أو حرقا لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله تعالى جميعاً.

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه ، وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالغرق

ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب فهكذا الرأي السديد الصائب

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض.

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف والتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق

وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوارث فالإرث انحتم

لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه

طريقة العمل

أما طريقة العمل الحسابي في حل مسائل هذا الباب على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فحسب الخطوات الآتية:

١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته٠
٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.
٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.
٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.
٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.
٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيه إياه٠
٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاًأو علم ثم نسي ، أو علم لا بعينه ، أولم يختلفوا في السابق وخلف الزوج زوجةً أخرى وأماً وعماً وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فيكون ورثته زوجتان وأم وابن ، وأصل مسألتهم ؛ وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً ، وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣] وللأم ثمانية [٢×٤=٨] والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء أبيها وابنها ، فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي.

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخيه لأمه وعم أبيه ، فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.

وبالنظر بين سام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة[٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] نضربها في مصح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعين [٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون [٦×٤٨=٢٨٨]٠

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً.

وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] سهماً نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللأب ثلاثة [١×٣=٣] أسهم ، ونصيب الابن الحي خمسة عشر [٥×٣=١٥] ، ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة [٣٤×٦=٢٠٤] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فللأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون [١×٣٤=٣٤] المجموع اثنان وثمانون [٣٤+٤٨=٨٢] سهماً.

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [٥×٣=١٥] سهماً ، وله بالأخوة أربعة وثلاثون [١×٣٤=٣٤] سهماً ، المجموع تسعة وأربعون [١٥+٣٤=٤٩] سهماً.

وللعم مائة وستة وثلاثون [٤×٣٤=١٣٦] سهماً ، وهذه صورتها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غرقوا جميعاً	تلاد الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨
	زوج	ت	-	-	-	-	-	-	-
	زوجة	زوجة	**١ونصف**	٣	ت	-	-	-	-
	ابنهما	ابن	١٧	٣٤	-	-	ت	-	-
		زوجة	**١ ونصف**	٣	-	-	-	-	١٨
		أم	٤	٨	-	-	جدة	١	٨٢=٣٤+١٨
					أب	١	-	-	٣
					ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩=٣٤+١٥
							عم	٤	٣٦

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان.

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] ، للزوج ستة [٢×٣=٦] أسهم ، وللأب أربعة [٢×٢=٤] ولكل ابن سبعة [٧] أسهم.

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر[١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسالة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلتين فنكتفي بالعدد الأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [٦×٣٤=١٤٤] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

فللزوج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها ٠

وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] سهماً

وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٧×٦=٤٢] وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة وأربعون[٧+٤٢=٤٩] سهماً هي نصيبه من الجامعة ٠

وللأم بالأمومة اثنا عشر [٤×٣=١٢] ولها بصفتها جدة سبعة [١×٧=٧] المجموع تسعة عشر [٧+١٢=١٩] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة

وللعم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [٥×٣=١٥] سهماً.

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون [٤×٧=٢٨]

سهماً. المجموع ثلاثة وأربعون [١٥+٢٨=٤٣] سهماً هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

	تلاد الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
عرفوا جميعاً	زوجة	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	زوج	زوج	٣	٦	ت	٠	٠	٠	٠
	ابنهما	ابن	**٣ونصف**	٧	٠	٠	ت	٠	٠
	أب		٢	٤	٠	٠	٠	٠	٢٤
	ابن		**٣ونصف**	٧	٠	٠	أخ لأم	١	٤٩
					أم	٤	جدة	١	١٩
					عم	٥	عم	٤	٤٣
					زوجة	٣	٠	٠	٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فأصل مسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي أربعة [٤] للعم وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للابن الحي ٠

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦].

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً.

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها.

للأب اثنا عشر [٢×٦=١٢] نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة ستة[١×٦=٦] نقسمها على مسألتها ينتج واحد[١] هو جزء سهمها وللزوجة الحية ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأب أربعة [٤] ولعمه خمسة[٥] وللأب واحد [١] ولابنهما خمسة [٥] وهذه صورتها:

			٣		١٢		٦	١٨
تصح جميعاً	زوج	أب	٢	ت	-	-	-	-
	زوجة	أم	١	-	-	ت	-	-
	ابنهما	ت	-	-	-	-	-	-
				زوجة	٣	-	-	٣
				أم	٤	-	-	٤
				عم	٥	-	-	٥
						أب	١	١
						ابن	٥	٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

ختم العمل فرغ منه ، وختم الكتاب قرأه وأتمه ، والخاتمة تمام كل شيء وآخرته.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٩- وهذا وما أوردته كفاية لطالب الفن وذي العناية

قوله [وهذا وما أردته كفاية] هذا: اسم إشارة أشار به إلى النظم بعد إتمامه ، وما : موصولة بمعنى الذي ، أردته : قصدته ، كفاية يكفي طالب فنّ علم الفرائض الحريص عليه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٠- وقد غدت ابياتها اثنى عشر مع مائة مثل قلائد الدرر

قوله [وقد غدت ابياتها] :أي صارت مجموع أبيات هذه المنظومة في علم الفرائض مائة واثني عشر(١١٢) بيتاً.

قوله [مثل قلائد الدرر] القلائد :جمع قلادة ، والقلادة : ما يجعل في العنق من حلي ، والدرر جمع دُرة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة والبيضاء الصغيرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١١- والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام

بدأ الناظم رحمه الله تعالى منظومته بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله **r** وعلى آله وصحبه ثم ختمها رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله **r** وعلى آله وصحبه كما هي عادة الأسلاف رحمهم الله تعالى في كل أمر ذي بال.

فقوله [الحمد] في اللغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل.

وفي الاصطلاح : فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد ، وقد سبق بسط الكلام عنه في شرح البيت الأول من هذه المنظومة.

قوله [على التمام] أراد الثناء على الله تعالى بما هو أهله الذي مكنه من إتمام هذا النظم في علم الفرائض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله [الصلاة] الصلاة الدعاء وقد سبق بسط الكلام عليها في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قوله [مع السلام] أي سلم الله رسوله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والرذائل والعيوب ، كذلك سبق ذكر ذلك في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٢- على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأبرار

[النبي] من البشر ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقد سبق بسط الكلام على ذلك أيضاً ضمن شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

[المصطفى المختار] اصطفاه الله واختاره من البشر من بني هاشم كما أخبر **r** بذلك عن نفسه فقال إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله **r** إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

قوله [وآله] آل النبي **e** هم أتباعه الناصرون لما جاء به ، والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته المسلمين وأزواجه وذريته ، ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار ، وقد سبق بسط ذلك مفصلاً مع الترجيح في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله [وصحبه] الصحب جمع صاحب والصحابي كل مسلم رأى النبي **e** كذلك قد سبق تفصيل ذلك مع الترجيح في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله [الأبرار] جمع بَر وبارّ وهو من الاتساع فكأن البر متسع في طاعة الله ومتَّسِعة له رحمة الله.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تم الفراغ من هذا الشرح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٢/١٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلد الثاني

باب تصحيح المسائل	٥
باب المناسخة	١٠٤
باب قسمة التركات	١٢٢
باب الرد	١٣٤
باب توريث ذوي الأرحام	١٥٧
باب ميراث المفقود	١٨٥
باب ميراث الخنثى المشكل	١٩٦
باب ميراث الحمل	٢١٦
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم	٢٢٨
الخاتمة	٢٣٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com